الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٢ الجزء الثاني السنة: ٥٣ رجب ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: د. **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	تحريرات علميّة لمعانٍ فقهيّة من المذهب المالكي – في أبواب المعاملات د. ماجد محمد حسين المالكي	٩
٢)	باب الرد بالعيب من شرح المحرر لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي القطيعي الحنبلي -تحقيق ودراسة د. أحمد بن عائش المزيني	٥٩
٣)	رأي "المعايير الشرعية" في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري في شراء حلي الذهب والفضة – تحرير وتوجيه د. ياسر عجيل النشمي	١٣٧
٤)	المعاوضات في الألعاب الإلكترونية د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني	١٧٧
٥)	تحقيق المناط عند الصحابة – رضي الله عنهم – تأصيل وتنزيل د. سليمان بن محمد النجران	٢٤١
٦)	أثر مقاصد الزكاة في أحكامها الشرعيّة – مقصد المواساة أنموذجًا د. سعد بن مقبل الحَرَيري العنزي	٣٠٩
٧)	المسائل الاصولية التي نقل فيها اتفاق الائمة الاربعة في باب الاحكام الشرعية – جمعا ودراسة – د. صالح بن سليمان العبيد	٣٦٧
٨)	قَادِحُ المَنْعِ عِنْدَ الأُصُولِيين د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٤٤٧
٩)	مناهج الاصوليين في دراسة موضوعات التعارض والترجيح – موازنة ومقارنة – د. هبة محمد خالد منصور	٤٩٧
١٠)	العلَّة المغيَّبة وأثر تَعْدِيَتِها فِي الفُرُوع الفقهيَّة د. عدنان بن زَايد بن مُحمد الفَهمي	٥٥١
١١)	إجراء إعادة التنظيم المالي وفقا لنظام الإفلاس السعودي – دراسة قانونية تأصيلية – د. أحمد عبد الرحمن المجالي	٦٢٣
١٢)	الاجرة المتغيرة في التمويلات العقارية في السوق السعودي – تصورٌ وحكمٌ وتطبيقٌ – د. منصور بن عبدالرحمن بن محمد الغامدي	٦٦٧
١٣)	سلطات مأموري الضبط القضائي وفقا لنظام مكافحة الغش التجاري السعودي – دراسة تحليلية – د. بندر بن خالد الذبياني	٧٠٥

العلَّة المغيَّبة
وأَثَر تَعْدِيَتِها فِي الفُرُوع الفقهيَّة

The Concealed Effective Cause (Al-'Illa Al-Mugayyabah) and the Impact of Its Transitivism on Off-Shoot Jurisprudential Issues

إعدَاد:

د. عَدنان بن زَايد بن مُحمد الفَهمي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة أُمِّ القُرَى بمكة المكرمة

البريد الإلكتروني: a.z.fahmi@hotmail.com

المستخلص

وَرَدَ في كثيرٍ من النُّصوص الشرعيَّة التَّعليلُ بأمورٍ غيبيَّة، لا تُعْلَمُ إلَّا بطريق الوحي، ثمَّ إنَّ هذا التَّعليل يكونُ ـ في بعض صُوره ـ متعلقًا بأحكامٍ شرعيَّة؛ فيأتي السؤالُ هنا: هل تكونُ هذه (العلل المغيَّبة) عللًا متعدِّية، تنتقلُ بها الأحكامُ من محلٍّ إلى آخر؛ أو هي عللٌ قاصرةٌ، تكونُ الأحكامُ معها مقصورةً على محلِّ الأصل؟

جَاءَ هذا البحثُ ليُحَرِّر الجوابَ على هذا السُّؤال؛ كما يهدف ـ أيضًا ـ إلى تقديم دراسةٍشاملةٍ لهذا النَّوع من العِلَل؛ من حيث حقيقتها، وأقسامها، والقول في تعديتها، وشروط تلك التَّعدية، وبيان أثرها على الفروع الفقهيَّة؛ وهي قَضَايَا لم تسبق دراستُها.

وقد اختُير لهذه الدِّراسة أن تكون مبنيَّة على منهج الاستقراء، والتحليل؛ أمَّا الاستقراء: فهو عبارةٌ عن جَمْع النُّصوص الشرعية المتضمِّنة لهذا النَّوع من العلل، وما عليها من شَرْحٍ لأهل العلم من المفسِّرين والمحدِّثين والفُقهاء؛ وأمَّا التَّحليل: فهوالنَّظَر في هذه الجُملة المجمُوعة من التَّطبيقات، واستنباط ما فيها من إشارة تتعلَّق بموضوع(العلَّة المغيَّبة)؛ ليُبْنَى من ذلك دراسة شَاملة لجميع قَضَايَاهَا.

وقد يَسَّرَ الله إتمامَ هذه الدِّراسة، والتي خَرَجَتْ خاتمتُها بنتائج وتوصيات؛ كان من أهمها: أنَّ العلَّة المغيَّبة علةٌ متعدِّية إذا تضمَّنت وصفًا مناسبًا، وأنَّ هذه الصُّورة مما اتَّفقت عليها فروعُ المذاهبِ الأربعة في الجُملة.

الكلمات المفتاحيَّة: علة ـ غيب.

Abstract

The justification of the metaphysical maters has been mentioned in many Shareah text which can only be known by divine revelation ،we also find this justification in canons of Islam ،so the question here is: Is this metaphysical justification effective or uneffective؟

To answer this question came this research ،it present a theoretical and a comprehensive study for this kind of justification in which meaning ، sections and the controversy and terms of its effectiveness. Also to clear its effect on the branches of the law ،it is an issues which has never been studied.

This study has been based on tow methods: collect and analyses. Collect is about collecting the Shareah text which includes this kind of justifications and what has been written about it by Scientists ،jurists and mohaddithen. As for analyses is to view –carefully- a group of examples and deduct any hints or indicates regarding this justification of the metaphysical ،So this will build a comprehensive study for it.

Allah has honored me with this study ،the conclusion of it came out with results and recommendations. The foremost is that the justification of the metaphysical is an effective justify if it includes certain terms. Which has been agreed by the four religious school of Islamic jurisprudence.

Keywords:

justification- metaphysical.

المُقدِّمـة

إنَّ الحمْدَ للهِ؛ نحمدُهُ وَنَسْتعينُهُ ونَستغفِرُه، ونعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفسِنَا ومِن سَيِّئَاتِ أعمَالِنا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَه. وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلَّا الله، وَأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسُولُه.

إنَّ الحمْدَ للهِ؛ نحمدُهُ وَنَسْتعينُهُ ونَستغفِرُه، ونعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفسِنَا ومِن سَيِّئَاتِ أعمَالِنا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَه. وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلَّا الله، وَأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسُولُه.

أمَّا بعـدُ:

فإنَّمن أهمِّ أبواب الأُصُول أثرًا، وأعمِّها فَائدةً: بابَ القياس؛ إذ هو ((مناطُ الاجتهاد، وأصلُ الرَّأي، ومنه يتشعَّب الفقه وأساليب الشَّريعة، وهو المُفْضِي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكَام الوقَائع. . . فهو ـ إذًا ـ أحقُّ الأصول باعتناء الطَّالب، ومن عَرَفَ مآخذَه وتقاسيمَه وصحيحَه وفاسدَه وما يصحُّ من الاعتراضاتِ عليها وما يفسدُ منها وأَحَاطَ بمراتبِها ـ جلَاء، وخفَاء ـ وعَرَفَ مجاريهَا ومواقعهَا، فقد احتوى على مَجَامِع الفِقْه))[1].

وهذا البابُ العظيمُ من أبواب الأصول، فيه مباحثُ وقَضَايَا متعدِّدة تبني أصولَ العِلْم به؛ إلَّا أنَّ مِن أنفذِها أثرًا، وأقواها متعلَّقًا: مبحثَ العلَّة، والتي هي ركنٌ من أركانه، ومناطٌ لا يتخلَّف من مناطاتِ إعماله.

ثُمَّ إنَّ هذه العلَّة تعرضُ لها صورٌ وأحوالٌ، تُؤثِّر على القولِ فيها تعديةً وقَصْرًا؛ ومن تلك الأحوال العارضَة، والتي جاءتْ بها النُّصوص الشرعيَّة: أن تكونَ العلَّةُ عبارةً عن غيبٍ، لا يُعرف إلَّا من طريق الوَحْي؛ فيأتي السُّؤال هنا: هل تتعدَّى العلَّة في هذه الحال، أو تكون قاصرةً؛ فيختَص الحكمُ بمحلِّ الأصل؟

ولتحرير الجوابِ عن هذا السُّؤال كان القصدُ إلى المصادر الأصوليَّة لتبيُّنه، إلَّا أنَّه لم

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨هـ). "البرهان". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٣.

يكن هناك . فيما وقفتُ عليه . تعرُّضٌ لبحث هذا النَّوع من العلل، ولم أجد له ذكرًا إلَّا عند الإمام المقَّري (ت: ٧٥٩هـ) . رحمه الله . في (قواعده)[١]، حيث عَقَدَ قاعدتين في تعدية العلَّة المغيَّبة، حَكَى في إحدَاهما خلافًا في ذلك، وقد سَبَقَهُ الإمامُ المازري (ت: ٥٣٦هـ) . رحمه الله . في (المعْلِم)[٢] إلى التعرُّض لهذه العلَّة، في شَرحه لأَحَد الأَحَاديث؛ لَكن عَلى وجهٍ مقتضبٍ، بَيَّنَ فيه أصلَ مالكٍ دونَ غيره.

وبعد دراسة ما في هَذَين المِصْدرين، وتأمُّل ما وَرَدَ في هذا البَاب من تطبيقاتٍ؛ تبيَّن أمران:

أحدهما: أنَّ ما حُكِيَ من خلافٍ ونُسِبَ من أقوالٍ فيه إجمالٌ، يحتاجُ إلى تفصيلٍ وبيانٍ.

والثَّاني: أنَّ هناك قضايا أُخرى لم يُتَعَرَّضْ لها مطلقًا؛ كحقيقة العلَّة المغيَّبة، وأقسامها، وشروط تعديتها، وأثرها في الفروع الفقهيَّة.

ومِن هُنا كان التوجُّه إلى هذا البحث؛ وعلى الله التَّوكُّل، وبه التَّوفيق.

وفي هذه المقدِّمة سَأُبَيِّن الأمور التَّالية:

الأمر الأَوَّل: أهدَاف البَحث.

تتلخَّص هذه الأهدَاف فيما يلي:

أَوَّلًا: تَأْصيل قَضَايَا (العلَّة المغيَّبة)، وَبِنَاءُ مَبَادئها الرَّئيسة.

ثَانِيًا: تحريرُ ما نُقِل من خلافٍ في تعديتها، وتخريجُ رَأْيٍ للمَذَاهب الأَرْبعة في ذلك.

ثَالِثًا: بيانُ أثر القولِ في تعديتها على الفروع الفقهيَّة.

(١) انظر: المقري، محمد بن محمد بن أحمد (ت: ٧٥٩هـ). "القواعد". تحقيق: أحمد بن حميد. (معهد البحوث العلمية: جامعة أم القرى)، ١: ٤٧٧، ٤٨٠.

(٢) انظر: المازري، محمد بن علي (ت: ٥٣٦هـ). "المعْلم". تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. (ط٢، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨م)، ١: ٤٩٣-٤٩٤.

الأمر الثَّانِي: الدِّراسات السَّابقة.

لم أَقِفْ على دراسةٍ تَتَنَاول شيئًا من قَضَايَا (العلَّة المغيَّبة)، والذي وقفتُ عليه إنَّما هي دراساتٌفي العلَّة عمومًا، ولم يَرِدْ فيها أيُّ إشارةٍ إلى هذا الموضُوع.

ومن تلك الدِّرَاسَات:

أَوَّلًا: مباحث العلة في القياس، للدكتور: عبد الحكيم السعدي، وهو كتابٌ مطبوعٌ عن دار البشائر الإسلامية.

ثَانِيًا: تعليل الأحكام في الشريعة الإسلاميَّة، لعادل الشويخ، وهو كتابٌ مطبوعٌ عن دار البَشير.

ثَالِثًا: تَعليل الأَحكام، لمحمَّد مُصطفى شَلبي، وهو كتابٌ مطبوعٌ عن دار النَّهضة العربيَّة.

رَابِعًا: المناسبة الشرعيَّة وتطبيقاتُها المعاصرة، للدكتور: نور الدين الخادمي، وهو كتابٌ مطبوعٌ عن المعهَد العَالمي للفِكر الإسلامي.

الأمر الثَّالِث: خطةُ البَحْث.

تأتي هذه الخطة ـ بعونِ الله ـ في: مقدِّمة، وتمهيدٍ، وخمسة مَبَاحث، وخاتمةٍ.

أما المقدمة: ففيها أهدَاف البحث، والدِّراسات السابقة، وخطة البَحْث، ومنهجه، وإجراءاته.

وأما التمهيد: ففيه مطلبان:

المِطْلَب الأَوَّل: حَقيقة العِلَّة.

المِطْلَب الثَّانِي: أقسام العِلَّة.

وأما المبَاحث الخَمْسَة: فهي كالتَّالي:

المبْحَث الأَوَّل: حقيقة العِلَّة المغَيَّبَة.

المبْحَث الثَّانِي: أَقْسَام العِلَّة المغَيَّبَة.

المبْحَث الثَّالِث: القَوْل في تعدية العِلَّة المغَيَّبَة.

المبْحَث الرَّابِع: شروط تعدية العِلَّة المغَيَّبَة.

المبْحَث الخَامِس: الفُرُوع المخرَّجة على تعدية العِلَّة المغَيَّبَة.

وأمَّا الخاتمة: ففيها أهم النَّتائج، والتَّوصيات.

الأمر الرَّابِع: منهج البَحْث.

اختُير لهذه الدِّراسة أن تكون مبنيَّة على منهج الاستقراء، والتَّحليل.

أمَّا الاستقراء: فهو عبارةٌ عن جَمْع النُّصوص الشرعية المتضمِّنة لهذا النَّوع من العلل، وما عليها من شَرْحٍ لأهل العلم من المفسِّرين والمحدِّثين والفُقهاء.

وأمَّا التَّحليل: فهو عبارةٌ عن النَّظَرِ في هذه الجُملة المجمُوعة من التَّطبيقات، واستنباط ما فيها من إشارة أو دَلالة على ما يتَّصل بتحرير القول وتأصيله في (العلَّة المغيَّبة).

الأمر الخَامِس: إجراءات البَحْث.

سيكونُ العَمَل في هذا البَحْث ـ إن شاء الله ـ وفق الإجراءات التَّالية:

أَوَّلًا: اسْتَقْرَأْتُ ما في المصادر التفسيريَّة والحديثيَّة والفقهيَّة من تطبيقٍ على (العلَّة المغيَّبة).

ثَانِيًا: دَرَسْتُ هذه التَّطبيقات، واستنبطتُ ما فيها من مسائل وإشارات؛ للخُرُوج بدراسةٍ شاملةٍ عن هذا النَّوع من العِلَل.

ثَالِثًا: استفدتُ من المِصَادر الأُصُولية في التَّخريج على ما فيها مِن قَوَاعِد وأدلَّة عامَّة.

رَابِعًا: عَزَوْتُ الآياتِ القرآنيةَ الكريمةَ إلى مواضعِها في المصحف الشَّريف.

خَامِسًا: خَرَّجْتُ الأحاديثَ النبويَّةَ وَفْقَ المنهجِ التَّالِي: إذَا كانَ الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدِهما فإنه يُكتفى بذلك، وإذَا لمْ يكُن فيهِما أو في أحدِهما فإنه يُخَرَّجُ من السنن الأَرْبَعَة، وإذا لم يكن فيها فإنه يُخَرَّجُ من مَصَادِر السنة الأخرى.

سادسًا: لم أُتَرْجِمْ للأَعلام الوَادرة في البَحث؛ حتى لا تَثْقُلَ الهوامش بغير القَضَايَا الأساسيَّة، لكن قَرَنْتُ اسم كُل عَلَمٍ وَرَدَ في هذا البَحْث بتاريخ وَفَاتِه في المتْن، عند أوَّل وُرُود.

سابعًا: الْتَزَمْتُ التَّوثيق في كل مسألةٍ منقولةٍ عن مصدرٍ آخر.

ثامنًا: صَدَّرْتُ مَصَادِر التَّوثيقِ المذكورةَ في الهَامِش بقولِي: (انظر)، إلا إذا كان النَّقلُ بالنَّص فإنِّي أذكرُ المصدر مُجرَّدًا عن هذه الكلمةِ.

تاسعًا: رَتَّبْتُ المِصَادِر حسبَ تاريخِ وفياتِ مؤلِّفيها.

عاشرًا: اعْتَمَدتُّ في الهَامِش طريقةَ التوثيقِ المختصرِ: بذكرِ اسمِ الكتابِ، وموضعِ المسْأَلَة

في ذلكَ الكتابِ؛ بذكرِ رقمِ الجزءِ إنْ وُجِدَ، ثمَّ رقمِ الصَّفحةِ؛ على أنْ تُذكرَ سائرُ البياناتِ ـ من رقمِ الطَّبْعَة، وتاريخِها، ومكانِها، والطَّابعِ لها ـ في فهرسِ المِصَادِر.

حادي عَشَر: عندَ الإشارةِ في متنِ البَحْث إلى موضعٍ سابقٍ أو لاحقٍ، فإني أُشيرُ إلى رقمِ صفحتِه في الهَامِش.

ثاني عَشَر: ما تقدَّم تخريجُه من الأَحَاديث، فإنِّي لا أُحِيلُ عليه؛ حتَّى لا تَثْقُلَ الهَوَامش.

ثالث عَشَر: كَتَبْتُ البَحْث على وَفْقِ مشهور القَوَاعِد الإملائية.

رابع عَشَر: ضبطتُ بالشَّكل الآياتِ القرآنيَّة، والأحاديثَ النبويَّة، والأعلامَ، وما احتاج إلى ضبطٍ.

خامس عَشَر: وَضَعْتُ علاماتِ الترقيمِفي مواضعِها اللائِقةِ بها.

سادس عَشَر: أَبْرَزْتُ المهِمَّ من النَّص كالعناوين والتَّقْسِيمات ونحوها، وكان هذا الإبراز بالمباينة في الخَطِّ أو التَّسويد أو وضع خط سفلي.

سابع عَشَر: ألحقتُ بالبَحْث فهرسًا بالمصادر التي اعتمدتُّ عليها.

هذا. . . وأسألُ اللهَ ﷻ بأسمائِه الحُسْنَى، وصِفَاتِه العُلَى: أنْ يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهِه الكريم، وزُلْفى لديهِ في جنَّاتِ النَّعيم، وأَنْ يغفرَ لي ولوالديَّ ولمشايخِي وللمُؤْمنينَ والمؤْمِنَات، إنَّه سميعٌ قريبٌ مُجيبُ الدَّعوات.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين.

التَّمهيـــــد، وفيه مطلبَان:

المَطْلَب الأَوَّل: حَقيقة العِلَّة.

وفيه مقصدان:

المَقْصَد الأَوَّل: حقيقة العِلَّة في اللغة.

العِلَّة في اللغة: مشتقَّة من مادَّة (عَلَّ)، والْعَيْنُ وَاللَّامُ المضعَّفة أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ صَحِيحَةٌ، وتدورُ عليها جملةٌ من المعاني؛ ألصقُها بالمراد ما يلي:

المَعْنَى الأَوَّل: تكرار الشَّيء أو تكريره؛ ومنه: (الْعَلَلُ)، وَهِيَ الشَّرْبَةُ الثَّانِيَة، يُقَالُ: (عَلَلٌ بَعْدَ نَهَلٍ)؛ وَالْفِعْلُ: (يَعُلُّونَ عَلًّا)، وَ(عَلَلًا)[(١)].

المَعْنَى الثَّاني: الْمَرَضُ؛ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (ت: ٢٣١هـ): «عَلَّ الْمَرِيضُ يَعِلُّ عِلَّةً فَهُوَ عَلِيلٌ، وَرَجُلٌ عُلَلَةٌ؛ أَيْ: كَثِيرُ الْعِلَلِ»[(٢)].

المَعْنَى الثَّالِث: السَّبب؛ تقول: (هذا الشَّيء عِلَّة لهذا الشيء)؛ أي: سَبَبٌ لَهُ[(٣)].

ولو نظرنا في هذه المعَاني الثَّلاثة لوجدنا بينها وبين المعْنَى الاصطلاحي مُناسبةً صحيحة:

فعلى المعْنَى الأَوَّل: وهو التكرار؛ سُمِّيَت العِلَّة بذلك لأنَّ المجتهد يُعاود النَّظَر في

(١) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ). "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٤: ١٢؛ والمرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ). "المحكم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١: ٩١؛ مادَّة (علل).

(٢) انظر: الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ). "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١: ١٥٦؛ والأزهري، محمد بن أحمد الهروي أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ). "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١: ٨٠؛ مادَّة (علل).

(٣) انظر: المرسي، "المحكم"، ١: ٩٥؛ وابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ). "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١١: ٤١٧؛ مادَّة (علل).

استخراجها مرَّة بعد مرَّة[(١)].

وعلى المِعْنَى الثَّانِي: وهو المرَض؛ فإنَّ المرض يقتضي تغيير حال المريض، والعِلَّة تقتضي تغيُّر حال المحَل؛ فكانت المناسبة من هذا الوجه[(٢)].

وعلى المِعْنَى الثَّالِث: وهو السَّبب؛ فإن المناسبة ظاهرة، فكما أنَّ العِلَّة اللغويَّة تكون سببًا في الشيء، فإنَّ العِلَّة الاصطلاحية تكونُ سببًا في الحُكْم[(٣)].

المَقْصَد الثَّانِي: حقيقة العِلَّة في الاصطلاح.

ذَكَرَ الأصوليُّون للعِلَّة عددًا من التَّعاريف الاصطلاحية؛ لكنَّه لما كان المقام مقام تمهيد، سنقفُ من ذلك على أشهر هذه التَّعْرِيفات، وسنُشير إلى أبرز ما وَرَدَ عليها من اعتراضٍ.

ومن هذه التَّعْرِيفات:

التَّعْرِيف الأَوَّل: العِلَّة: هي المعرِّف للحكم.

وممَّن اختار هذا التَّعْرِيف: الإمامُ الرَّازي (ت: ٦٠٦هـ)[(٤)]، والإسنويُّ (ت: ٧٧٢هـ)[(٥)]؛ رحمهما الله.

---

(١) انظر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: ٤٨٩هـ). "قواطع الأدلة". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ١٤٠؛ والزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ). "البحر المحيط". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ٧: ١٤٢.

(٢) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ). "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، (ص٣٣٦)؛ والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ). "التحبير". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٣: ١٠٥٤.

(٣) انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ). "الفصول". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ)، ٤: ٩؛ والغزالي، "المستصفى"، (ص٣٣٥).

(٤) انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: ٦٠٦هـ). "المحصول". دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٥: ٣١٠.

(٥) انظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت: ٧٧٢هـ). "نهاية السول". (ط١، دار الكتب =

ومن أبرز الاعتراضات على هذا التَّعْرِيف: أنَّه غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِشُمُولِهِ الْعَلَامَةَ، مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، وَهُوَ أَنَّ الْأَحْكَامَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىالعِلَّةمُضَافَةٌ لَهَا كَالْمِلْكِ إِلَى الشِّرَاءِ وَالْقِصَاصِ إِلَى الْقَتْلِ، وَلَيْسَتْ الْأَحْكَامُ مُضَافَةً إِلَى الْعَلَامَاتِ كَالرَّجْمِ إِلَى الْإِحْصَانِ وَالْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْعَلَامَةَ مَا يُعْرَفُ بِهِ وُجُودُ الحُكْم، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وُجُوب؛ بخلاف العِلَّة، إِذْ إِنَّ الأحكام مضافةٌ إليهَا إضافةَ تعلُّقٍ وترتُّب في الوجودِ والوجوبِ[١].

التَّعْرِيف الثَّانِي: العِلَّة: هي الوَصْف المؤثِّر بذاتِهِ في الحُكْم.

وقد اختار هذا التَّعْرِيف: جمهور المعْتَزِلَة[٢].

وقد انبنى هذا التَّعْرِيف على خَطَأٍ عَقَدِيٍّ: وهو القول بالتَّحسين والتَّقبيح العقليَّين؛ وهذا مبنيٌّ عندهم ـ على أنَّ العقل يُدرك في الأفعال حسنًا وقبحًا، وأنَّالأحكام تكون تابعةً لما أدركه العقل من ذلك؛ فالعقل يحكم بوجوب القصاص بمجرَّد القتل العمد العدوان، من غير توقُّف على الشَّارع؛ وهذا معتقدٌ باطلٌ[٣].

التَّعْرِيف الثَّالِث: العِلَّة: هي الباعثُ على الحُكْم.

وممَّن اختار هذا التَّعْرِيف: الإِمَام الآمديُّ (ت: ٦٣١هـ)[٤]، وتبعه ابنُ الحاجب (ت:

=

العلمية، ١٤٢٠هـ)، (ص٣١٩).

(١) انظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ). "شرح التلويح". (مصر: مكتبة صبيح). ٢: ١٢٤؛ والعطار، حسن بن محمد الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ). "حاشية العطار على شرح المحلي". (دار الكتب العلمية)، ٢: ٢٧٢.

(٢) انظر: الرازي، "المحصول"، ١: ١١١؛ والمرداوي، "التحبير"، ٧: ٣١١٧.

(٣) انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ). "تشنيف المسامع". دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع. (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ)، ٣: ٢٠٦؛ والعراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت: ٨٢٦هـ). "الغيث الهامع". تحقيق: محمد تامر حجازي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، (ص٥٣٦).

(٤) انظر: الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت: ٦٣١هـ). "الإحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت: المكتب الإسلامي)، ٤: ٣٧.

٦٤٦هـ)[١]؛ رحمهما الله.

وهذا التَّعْرِيف . وإن سَلِمَ من الاعتراض العَقَدي . إلَّا أنَّ التَّعبير بلفظ (البَاعث) فيه سُوء أَدَبٍ مع الله تَعَالى؛ فليس المعْنَى الذي في العِلَّة هو الباعث على شرع الحُكْم، وإنَّما ذلك إرادة الله ومشيئتُه؛ قال تَعَالى: (ئي ئى ئيبج ئى ئى)[٢][٣].

التَّعْرِيف الرَّابع: العِلَّة: وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ مُعَرِّفٌ للحكم.

وممَّن اختار هذا التَّعْرِيف: الإمَام المرداويُّ (ت: ٨٨٥هـ)[٤]؛ رحمه الله.

وهذا التَّعْرِيف أَتَى على جُمْلَةٍ من القيودِ المهِمَّة في تعريف العِلَّة؛ إلَّا أنَّه لما ذَكَرَ أنَّها (مُعَرِّفَةٌ للحكم): وَرَدَ عليه ما وَرَدَ على التَّعْرِيفالأَوَّل.

والذي أَرَاهُ تعريفًا راجحًا ومختارًا: ما ذكره الدكتور عياض السُّلمي؛ حيث عرَّف العِلَّة بأنَّها: وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ دَلَّالدَّلِيل على كونه مناطًا للحكم[٥].

وبهذا التَّعْرِيف يكونُ قد أتينَا على القيود المهمَّة في بناء حقيقة العِلَّة، وتجنَّبنا ما وَرَدَ من أخطاء عقديَّة أو اعتراضاتٍ مُعتبرة.

وَشَرْحُ التَّعريف يكون كالتَّالي:

قَوْلُهُ: (وَصْف): أي: مَعْنًى من المعاني، وهو جنسٌ في التَّعريف.

وَقَوْلُهُ: (ظاهر): قيدٌ يُخْرِجُ الوصفَ الخفيَّ الذي لا يطَّلع عليه إلا من قَامَ به؛ مثل: الرِّضى في البيع؛ فإنَّه لا يُعَلَّلُ به، وإنَّما يُعَلَّلُ انعقاد البيع بقول الشَّخص: (بِعْتُ) أو

---

(١) انظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين (ت: ٦٤٦هـ). "مختصر المنتهى مع كتاب (بيان المختصر)"، ٣: ١٦٤.

(٢) سورة الرعد: آية (٤١).

(٣) انظر: العراقي، "الغيث الهامع"، (ص٥٣٦)؛ والبرماوي، محمد بن عبد الدائم (ت: ٨٣١ هـ). "الفوائد السنية". تحقيق: عبد الله رمضان موسى. (ط١، المدينة النبوية: دار النصيحة، ١٤٣٦هـ)، ٤: ٤٣٦.

(٤) انظر: المرداوي، "التحبير"، ٧: ٣١٧٧.

(٥) انظر: السلمي، عياض بن نامي بن عوض. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ)، (ص١٤٦).

(قَبِلْتُ)؛ فالنُّطق بالصِّيغة وصفٌ ظاهر، ولهذا جُعِلَ هو العِلَّة في انعقاد البيع.

وَقَوْلُهُ: (منضبط): الوصفُ المنضبطُ هو الذي لا يختلف باختلاف الأفراد، ولا باختلاف الأزمنة والأمكنة.

وبهذا القيد خَرَجَ الوصفُ غيرُ المنضبط، ومثَّلوا له بالمشقَّة في رُخصة الفِطْر؛ فإنَّه إذا قيل: عِلَّة الفِطْر في السَّفَر المشقة، فإن المشقة تختلف باختلاف الأفراد والأزمنة والأمكنة.

وَمَثَّلُوا للمنضبط في هذه المِسْأَلة: بالسَّفر؛ فإنه لا يختلف باختلاف ما تقدَّم ذكرُه.

وَقَوْلُهُ: (دَلَّالدَّلِيل): أي: قام دليلٌ معتبرٌ على أنَّ هذا الوصفَعِلَّةالحُكْم؛ فالعليَّة في الوصف ليست من ذاته، بل بجعل الله تَعَالى.

وَقَوْلُهُ: (مناطًا للحكم): أي: مُتَعَلَّقًا للحكم؛ بمَعْنَى: أنَّالحُكْم يُعَلَّق على هذا الوَصْف؛ فيُوجد بوجوده، ويُعدم بعدمه.

المَطْلَب الثَّانِي: أقسام العِلَّة.

للعِلَّةتَقْسِيماتٌ متعدِّدة عند علماء الأصول، ولكل تَقْسِيم منها اعتبارٌ معينٌ؛ ينظرون من خلاله إلى أمرٍ، فيقسمون العِلَّة على مقتضاه؛ ومن تلك التَّقسيمات:

١- تَقْسِيم العِلَّة من حيث موقعها في الحُكْم الذي كانت علته.
٢- تَقْسِيم العِلَّة من حيث نسبتها إلى المكلف من عدمه.
٣- تَقْسِيم العِلَّة من حيث لزوم الوَصْف للموصوف من عدمه.
٤- تَقْسِيم العِلَّة من حيث تعدد الأوصاف من عدمه.
٥- تَقْسِيم العِلَّة من حيث كونها ثبوتية أو عدمية.
٦- تَقْسِيم العِلَّة من حيث كونها مُتَعَدِّيَة أو قَاصِرة.
٧- تَقْسِيم العِلَّة من حيث ثبوت الحُكْم الواحد بها أو الأحكام.
٨- تَقْسِيم العِلَّة من حيث توقُّف معلولها على شرطٍ من عدمه.
٩- تَقْسِيم العِلَّة من حيث الدفع والرفع.
١٠- تَقْسِيم العِلَّة من حيث طريقها[(١)].

(١) انظر: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي =

إلَّا أننا سنتكلم في هذا المِطْلَب عن أقرب هذه التَّقسيمات إلى موضوع (العِلَّة المغَيَّبَة)، والذي هو: تَقْسِيم العِلَّة من حيث كونها مُتَعَدِّيَة أو قَاصِرة؛ وهي ـ بهذا الاعتبَار ـ قسمان:

القِسْم الأَوَّل: أن تكون مُتَعَدِّيَة.

ويُرَادُ بها: العِلَّة التي تتجاوز المِحَل المنصوص عليه إلى غيره؛ لتضمنها وَصْفًا مناسبًا.

ومن أمثلة ذلك: تَعْلِيل ربوية البُر بالطُّعم أو الكيل؛ فكلٌ من هاتين العلتين تتضمن وصفًا مناسبًا، يقتضي تعدية الحُكْم من المِحَل المنصوص عليه إلى غيره.

وقد اتَّفق الأُصُوليون على تعدية الأَحْكَام بهذا النَّوع من العلل، بل جَعَلُوا التَّعدية شرطًا من شروط العلَّة(١).

القِسْم الثَّانِي: أن تكون العِلَّة قَاصِرة.

ويراد بها: العِلَّة التي لا تتجاوز المِحَل المنصوص عليه؛ لخلوّها من الوَصْف المناسب.

ومن أمثلة ذلك: تَعْلِيل حرمة الربا في النقدين بجوهرية الثمن؛ فإنَّ هذه العِلَّة لا تتضمَّن وصفًا مناسبًا، ينبني عليه تعدية الحُكْم من محلٍّ إلى محلٍّ.

ولا خلاف بين الأصوليين في أنَّ العِلَّة القَاصِرة لا تَتَعَدَّى، وإنما وقع الخِلَاف بينهم في كونها هل يصح التَّعليل بها في محل الأَصْل أو لا(٢)؟

هذه هي أقسامُ العلَّة بهذا الاعتبار، وقد كان هذا الاعتبارُ مُقَارِبًا لموضوع (العِلَّة المغَيَّبَة)، من جهة أنَّ المبْحَث الرئيس فيها: هو النَّظَر في كونها عِلَّةمُتَعَدِّيَة أو قَاصِرة؛ لذا كانت الإشارة في هذا المِطْلَب إلى هذا التَّقْسِيم.

وَاللهُ أَعْلَمُ

=

وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت: ٧٧١هـ). "الإبهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٣: ١٣٨؛ والإسنوي، "نهاية السول"، (ص٣٤٨).

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٢١٦؛ والطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت: ٧١٦هـ). "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٣١٧.

(٢) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ١١٦؛ والغزالي، "المستصفى"، (ص٣٣٨).

المَبْحَث الأَوَّل: حقيقة العِلَّة المُغَيَّبَة

وفيه مطلبان:

المَطْلَب الأَوَّل: حقيقة العِلَّة المُغَيَّبَة بالنَّظَر إلى كونها مركبة تركيبًا وصفيًّا.

وهذا النَّظَر يقتضي أن نُعرف مفردتين؛ إحداهما موصوف وهي (العِلَّة)، والثَّانِيَة صفة وهي (المغَيَّبَة).

المفردة الأُولَى: حقيقة العِلَّة.

تقدَّم في تمهيد هذا البَحْث الإشارة إلى التَّعْرِيف اللغوي والاصطلاحي للعِلَّة، وَخُلِصَ فيه إلى أنَّ:

العِلَّة لغةً: تأتي على معان؛ أقربها للمراد: التكرار، والمرض، والسبب[(١)].

وأما اصطلاحًا: فالتَّعْرِيف المختار لها هو: وصف ظاهر منضبط دَلَّالدَّلِيل على كونه مناطًا للحكم[(٢)].

المفردة الثَّانِيَة: المُغَيَّبَة.

المغَيَّبَة اسم مفعول من مادَّة (الغيب).

والغيب لغة: يَدُلُّ عَلَى تَسَتُّرِ الشَّيْءِ عَنِ الْعُيُونِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ(الْغَيْبُ): مَا غَابَ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الله، وَيُقَالُ: (غَابَتِ الشَّمْسُ تَغِيبُ غَيْبَةً وَغُيُوبًا وَغَيْبًا)، وَ(غَابَ الرَّجُلُ عَنْ بَلَدِهِ)، وَ(أَغَابَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ مُغِيبَةٌ): إِذَا غَابَ بَعْلُهَا، وَ(وَقَعْنَا فِي غَيْبَةٍ وَغَيَابَةٍ): أَيْ: هَبْطَةٍ مِنَ الْأَرْضِ يُغَابُ فِيهَا[(٣)].

وأما اصطلاحًا: فقيل: هُوَ الْخَفي الَّذِي لَا يكون محسوسًا، وَلَا فِي قُوَّة المحسوسات؛ كالمعلومات ببديهة الْعقل، أَو ضَرُورَة الْكَشْف[(٤)].

---

(١) انظر: التمهيد.

(٢) انظر: التمهيد.

(٣) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة". ٨: ١٨٣؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة". ٤: ٤٠٣؛ مادَّة (غيب).

(٤) انظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت: ١٠٣١هـ). "التوقيف على مهمات التعاريف". تحقيق: د. محمد رضوان الداية. (ط١، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ)، (ص٢٥٤)؛ والكفوي، أبو =

وهذا التَّعْرِيف عامٌّ في كلِّ مَا غَاب عنك؛ سواءٌ أكان مما لا يُكشف إلا بطريق الوحي، أو كان يُكْشَف بالوحي وغيره؛ كما في الغيب الإضافي؛ فإنَّ نزول المطر فِي مَكَّة غيبٌ في حق من كان غائبا، ويُكْشَفُ له من غير وحي.

وهذا العموم لا يصلح في تعريف (الغيب) في سياق موضوع (العِلَّة المغَيَّبَة)؛ فإنَّ غيبية العِلَّة ـ هنا ـ هي غيبية مطلقة، لا تُعْلَمُ إلا بطريق الوحي.

ومن ثَمَّ فإن التَّعْرِيف الصَّحيح للغيب ـ في هذا السياق ـ ما ذكره الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بقَوْلِهِ: ((ما لا يقع تحت الحواسِّ، ولا تقتضيه بَداهة العقول، وإنما يُعْلَمُ بخبر الأنبياء عليهم السَّلام))[(١)].

المَطْلَب الثَّانِي: حقيقة العِلَّة المُغَيَّبَة بالنَّظَر إلى كونها عَلَمًا.

وفي هذا المطْلَب ستكون ـ بإذن الله ـ الصياغة لحدٍّ جامعٍ مانعٍ لـ(العِلَّة المغَيَّبَة)، كمصطلح أصولي.

وفي بداية الأمر نُشير إلى ما نبَّهنا عليه في مقدمة هذا البَحْث مِن أنَّ موضوع (العِلَّة المغَيَّبَة) لم يَرِدْ له ذِكْر في المصادر الأصولية فيما وقفتُ عليه[(٢)]؛ وإنَّما هي عبارةٌ مقتضبةٌ للإمام المازري ـ رحمه الله ـ في (المعْلِم)[(٣)]، والإمام المقَّرِي رحمه الله ـ في (قواعده)[(٤)]: بَيَّنَا فيها الخلافَ فِي تَعْدِية العلَّة المغيَّبة.

وَمِن ثَمَّ؛ فإن هناك الكثيرَ من الجوانب التَّأصيلية ـ لهذا الموضُوع ـ تَبْقَى خِلْوًا عن تحرير القَوْل الأُصُولي فيها، ومن ذلك: وَضْعُ حَدٍّ لمصطلح (العلَّة المغيَّبة).

=

البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: ١٠٩٤هـ). "الكليات". تحقيق: عدنان درويش محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٤١٩هـ)، (ص٦٦٧).

(١) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ). "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ)، (ص٦١٦).

(٢) انظر: المقدمة.

(٣) انظر: ١: ٤٩٣-٤٩٤.

(٤) انظر: ١: ٤٧٧، ٤٨٠.

والذي أَرَاهُ ـ والله أعلم ـ حدًّا، يكون جامعًا مانعًا لهذا المصطلح؛ ما يلي:

العِلَّة المُغَيَّبَة: هي ما عُرِفَ من طريق الشَّارع أنَّه مَنَاط للحكم، مما لا يُعْلَمُ إلا من طَرِيق الوَحْي.

وَشَرْحُ التَّعْرِيف كما يلي:

قَوْلُهُ: (ما عُرِفَ): جنسٌ في التَّعْرِيف، يدخلُ فيه: كُلُّعِلَّة؛ سواءٌ أكانت شرعيَّة، أم عقليَّة، أم حسيَّة؛ كما يدخل فيه كلُّ علة شرعيَّة، بأيِّ طريقٍ ثبتت.

وقَوْلُهُ: (من طريق الشارع): قيدٌ في التعريف، خرج به: ما سوى العلة الشرعيَّة.

كما خرج به: العلل التي جاءتْ من طريقٍ غير النَّص؛ كالعلل المجمع عليها، والعلل المستنبطة.

كما خرج به أيضًا: العلل التي تقع في كلام المكلَّفين.

وَدَخَلَ فيه: العِلَل التي تَرِدُ في خطاب الكتاب والسُّنة.

كما دَخَلَ فيه: العلل التي ثبتت بطريق صريح، والعلل التي ثبتت بطريق التَّنْبِيه والإيماء.

وقَوْلُهُ: (أنه مناطٌ للحكم): أي: مُتَعَلَّقٌ له على وجه السببيَّة.

وَعُبِّرَ بلفظ (المناط): ليدخل فيه ما كان من (العلل المغَيَّبَة) يتضمَّن وصفًا مناسبًا، وما كان منها مجرَّدًا عن ذلك، وما كان متردِّدًا بينهما؛ كما سيأتي في (أقسام العِلَّة المغَيَّبَة)[(١)].

وقَوْلُهُ: (مما لا يُعْلَمُ إلا من طريق الوحي): أي: كان أمرًا غيبيًّا مطلقًا، لا يُطَّلع عليه إلا من طريق الأنبياء عليهم السلام؛ كما في الأخبار المتعلقة بالجنة والنار، أوالمتعلقة بالملائكة والشياطين، أوغير ذلك.

وهذا القيد خرج به: كلُ عِلَّة منصوص عليها، لا تكون غيبًا؛ كما في قَوْلِهِ تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[(٢)]، وكما في قَوْلِهِﷺ في الهِرَّة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجسٍ؛ إِنَّهَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُم وَالطَّوَّافَات**»[(٣)]؛ وهذا النَّوع من العلل أكثر انتشارًا في النُّصوص

(١) انظر: أقسام العلة المغيبة.

(٢) سورة الحشر: آية (٧).

(٣) أَخْرَجَهُ: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ). "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية)، ١: ١٩، رقم (٧٥)؛ والترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (ت: =

من (العلل المغَيَّبَة).

المَطْلَب الثَّالث: الفرق بين العلَّة المُغَيَّبَة والعلَّة المقدَّرة.

من أقرب ما رأيتُ من مصطلحات في (باب العِلَّة) إلى مصطلح (العِلَّة المغَيَّبَة): هو مصصطلح (العِلَّة المقدَّرة).

وحتَّى يُدْفَع وَهْم الاشتباه بينهما؛ كان هذا المطْلَب للتَّفريق بين هذين المصطلحين.

(العِلَّة المقدَّرة) . عند الأصوليين . وَرَدَتْ في مبحث (شروط العِلَّة)؛ حيثُ ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِالصِّفَاتِ الْمُقَدَّرَةِ.

والصِّفات المقدَّرة: هي التي لَا وُجُودَ لَها فِي الْحِسِّ؛ أي: لا وجودَ لها في الخارج؛ وإنَّما هي صفاتٌ معنويَّة؛ كَقَوْلِنَا: جَوَازُ التَّصَرُّفَاتِ . نَحْوَ الْبَيْعِ، وَالْهِبَةِ . مُعَلَّلٌ بِالْمِلْكِ، وَلَا وُجُودَ لَهُ فِي الْحِسِّ، فَيُقَدَّرُ لَهُ وُجُودٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُعَلَّلًا بِمَا لَا وُجُودَ لَهُ حَقِيقَةً وَلَا تَقْدِيرًا، فَيَكُون عَدَمًا مَحْضًا وَنَفْيًا صِرْفًا.

والتَّعليل بها هو الصَّحيح من قَوْلي الأُصُوليين[1].

إذا عُلِمَ هذا؛ فإنه يتَّضِح الفرق بين هذين النَّوعين من العِلَل.

فـ(العِلَّة المغَيَّبَة) و(العِلَّة المقدَّرة) يجتمع كلٌّ منهما في أنَّه لَا يُحَسُّ بها؛ فأمر الجنة والنار والملائكة والشياطين وغيرها من الغيبيات . إذا عُلِّل بها . فإنه مما لا يحسُّه المخَاطَبُ وقت التَّعليل بها، ومثل هذا الأمر في التعليل بالصفات المقدَّرة؛ لأنها عبارةٌ عن صفات معنويَّة.

ثم يختلف كلُّ واحدٍ منهما عن الآخر من جهة طريق العلم به؛ فـ(العلل المغَيَّبَة) تُعْلَم من طريق الوحي، و(الصِّفات المقدَّرة) تُعْلَم من طريق العقل؛ فـ(المغَيَّبَة) لا يمكن إعمال العقل في تحصيلها، و(المقدَّرة) لا يُنْتَظَر بها الوحي لإثباتها.

وَاللهُ أَعْلَمُ

= ٢٧٩هـ). "الجامع الصحيح (سنن الترمذي)". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١: ١٥٣، رقم (٩٢)؛ وقال: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)).

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٧: ١٨٧؛ والزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٢٤٣؛ والمرداوي، "التحبير"، ٧: ٣٢٨٥.

المَبْحَث الثَّانِي: أقْسَام العِلَّة المُغَيَّبَة

من أَهَمِّ الاعتبارات في تقسيم العلَّة المغيَّبة، وأقواها أثرًا: هو اعتبار تضمُّن الوَصف المَناسب من عدمه، وهي بهذا الاعتبار تنقسمُ إلى ثَلاثة أَقسام:

القِسْم الأَوَّل: العِلَّة المُغَيَّبَة المُجَرَّدَة عن وصفٍ مناسبٍ.

وَيُرَادُ بهذا القِسْم: تلك العِلَّة المغَيَّبَة التي لا إيماء فيها إلى أيِّ وصفٍ مناسبٍ؛ وإنما هي عبارة عن غيب محضٍ، عُلِّلَ به.

ومن الأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ (ت: ٥٧هـ) ﷺ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً**»[(١)].

فتَعْلِيل النبي ﷺ بالدَّاء والدَّواء في جناحي الذباب تَعْلِيل بمغيَّب، وهذه العِلَّة المغَيَّبَة محضة، لا يظهر فيها ما يمكن تعديتُه من الأوصاف المناسبة.

يقول ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ((إذا أردنا النَّظَر في إلحاق غير الذباب به في حكم الغمس مع اعتبارِ العِلَّة، فذلك يتوقَّفُ على أمرين:

أحدهما: أن نثبتَ العِلَّة فيما نريد إلحاقَه؛ وهو أن يكون في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وهذا أمرٌ مُتعذِّر لا يُرشِدُ الطبُّ إليه، وإنما يُدرَكُ بنور النبوَّة.

والثَّانِي: أن يكون غمسُهُ فيه مما يفيد في ذلك الداء، وهو ـ أيضًا ـ لا يُعلَم))[(٢)].

القِسْم الثَّانِي: العِلَّة المُغَيَّبَة المُتَضَمِّنَة لوصفٍ مناسبٍ.

ويُراد بهذا القِسْم: ما كان من العلل المغَيَّبَة يدلُّ بطريق التَّنْبِيه والإيماء على وصف مناسب.

فهذا القِسْم يدلُّ بمنطوقه على الغيبية، لكنه يدلُّ بطريق التَّنبيه على المناسبة والتأثير.

وَمِن الأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ**

(١) أَخْرَجَهُ: البخاري، ٤: ١٣٠، رقم (٣٣٢٠).

(٢) ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ٣٣١-٣٣٢.

فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ))[(١)].

فالتعليل بأنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ تعليلٌ بأمرٍ غيبيٍ، لكنَّه يدلُّ بطريق التَّنْبِيه ـ لمن تدبَّر هذا التعليل ـ على أنَّ المرادَ دفعُ المشقَّة، والمتمثِّلة ـ هنا ـ بشدَّة الحرِّ.

وهذا وصفٌ مناسبٌ؛ يُتيحُ للمجتهد أن يُعَلِّقَ الحُكْم به، فيدور معه وجودًا وعدمًا؛ فَمَتَى حَصَلَت مشقَّة ـ من الحرِّ، أو غيرِه ـ شُرِعَ الإبراد، وإِذَا انْتَفَتْ هذه المشقَّة لم يُشرع.

والسَّبب في ذلك: أنَّا قد عقلنا من هذا التَّعليل مرادَ الشَّارع، فيدُور مَعَه الحُكْمُ وجودًا وعدمًا.

يقول الإمَام البَغَوي (ت: ٥١٠هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ((ولو صَلَّى في بيته وحده، أو كانوا مجتمعين في مسجدٍ كبيرٍ، فَصَلَّوا جماعة: فلا يُبَرِّدُون؛ لأنهم لا يلحقهم المشقَّة في التَّعجيل))[(٢)].

القِسْم الثَّالِث: العِلَّة المُغَيَّبَة المُتَرَدِّدَة بين وجود الوصف المناسب من عدمه.

ويُراد بهذا القِسْم: العلل المغَيَّبَة التي يَشْتَبِهُ فيها النَّظَر بين أن تكون مُتَضَمِّنَةً لوصفٍ مناسبٍ، أو مُجَرَّدَةً عنه.

وَمِن الأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ (ت: ٦٨هـ) ـ رضي الله عنهما ـ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ الذِي وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ: ((**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**))[(٣)].

فكونُه ((**يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**))، لا شكَّ أنَّه غيب؛ لكن هل هو غيبٌ محضٌ، لا تنبيه فيه إلى أيِّ مناسبة؟ أو هو غيبٌ في منطوقه، لكنه يدلُّ ـ بطريق التنبيه والإيماء ـ على المنَاسبة والتَّأثير؟

تردَّد الأمر في هذه العِلَّة بين هاتين الحالتين؛ وَمِنْ ثَمَّ اختلف الفقهاء في قِيَاس سائر المحرمين على هذا المحرم:

(١) أَخْرَجَهُ: البخاري، ١: ١١٣، رقم (٥٣٣)؛ ومسلم، ١: ٤٣٠، رقم (٦١٥).

(٢) العسقلاني، "التهذيب"، ٢: ١٩.

(٣) أَخْرَجَهُ: البخاري، ٢: ٧٥، رقم (١٢٦٥)؛ ومسلم، ٢: ٨٦٦، رقم (١٢٠٦).

فَذَهَبَ الحَنَفِيَّة[١] والمالِكِيَّة[٢] إلى أنَّ الإحرام ينقطع بمجرَّد الموت، فلا يُقَاسُ على هذا المحْرِمِ المعَيَّن؛ يقول الإمَام القُدُوري (ت: ٤٢٨هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كاشفًا عن مسلك أصحاب هَذَا القَوْل: ((إنَّ النبي ﷺ علَّق الحُكْم بعِلَّة، وهو بقاء إحرامه في الآخرة، وذلك لا يُعلَمُ في غيره؛ فلم يجز إثبات الحُكْم مع عدم العلم بالعِلَّة))[٣].

وذهب الشَافِعِيَّة[٤] والحَنَابِلَة[٥] إلى بقائه، فَيُلْحَقُ سائرُ المحْرِمِينَ بِهِ؛ يقول الإمَام الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في سياق الردِّ على غيبية العِلَّة: ((فإن قيل: فقد عَلَّلَ رَسُولُ الله ﷺ ذلك بأنه قَالَ: ((**يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**))، وَعَلَّقَ الحُكْم بِهِ، وَلَيْسَ يُعْلَمُ هَلْ يُبْعَثُ غَيْرُهُ مُلَبِّيًا أَمْ لَا؟ قُلْنَا: إِنَّمَا عَلَّقَ رَسُولُ الله ﷺ هذا الحُكْم بموته محرمًا، لا لِأَنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا))[٦].

وَاللهُ أَعْلَمُ

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٣٠٨؛ والبابرتي، "العناية"، ٢: ٤٤١؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٣٤٩.

(٢) انظر: المازري، "شرح التلقين"، ١: ١١٤٣؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٢: ٤٥٦.
وانظر أيضًا: ابن بطّال، "شرح ابن بطال على البخاري"، ٣: ٢٦١؛ والباجي، "المنتقى"، ٢: ٢٠٠؛ وابن العربي، "المسالك"، ٤: ٢٩٥.

(٣) القدوري، "التجريد"، ٣: ١٠٥٥.

(٤) انظر: الرافعي، "العزيز"، ٢: ٤٠٧؛ والنووي، "المجموع"، ٥: ٢٠٨؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٣٠٤.
وانظر أيضًا: الخطابي، "أعلام الحديث"، ١: ٦٧١؛ وابن العطار، "العدة في شرح العمدة"، ٢: ٧٧٥؛ والعسقلاني، "فتح الباري"، ٤: ٥٤.

(٥) انظر: المقدسي، "الشرح الكبير"، ٦: ٨٧؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٩٨؛ والبهوتي، "دقائق أولي النهى"، ١: ٣٥١.

(٦) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣: ١٣.

المَبْحَث الثَّالِث: القَوْل في تعدية العِلَّة المُغَيَّبَة

وفيه ثلاثة مَطَالِب:

المَطْلَب الأوَّل: تحرير محل النِّزاع.

حَكَى الإمامُ المقَّري ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة خلافًا بين المالكيَّة والشافعيَّة؛ واقتضى ظاهرُ كلامه أن يكون مذهبُ المالكية قَصْرَ العلة المغيبة، ومذهبُ الشافعيَّة القولَ بالتَّعدية[1].

وهذا الخلاف الذي حَكَاه ـ رحمه الله ـ أَرَى أنَّ هناك موضعين؛ يَنْبَغِي أن يَخْرُجَا عنه، وأن يكونَا محلَّ اتِّفاقٍ في الجُمْلَة[2]؛ وذلك بناءً على النَّظر في الأدلة العامَّة وقواعد أهل الأُصُول، واستقراءِ النُّصوص الشرعية المتضمِّنة لهذا النَّوع من العلل، وما عليها من شَرْحٍ لأهل العلم من المفسِّرين والمحدِّثين والفُقهاء؛ رحمهم الله.

وهذان الموضِعَان هما:

الموضِع الأَوَّل: أن يدلَّ الدليلُ على تعميم الحكم.

ومَعْنَى ذلك: أنْ يَرِدَ دليلٌ على التَّعميم في عين المسألة التي وَرَدَ فيها نصٌّ مُعَلَّل بغيب؛ سواءٌ أكان هذا الدليل من داخل ذلك النَّص، أم من خارجه؛ وحينها لا خلاف في تعدية الحُكْم إلى سائر الأفراد، حتَّىعلى القَوْل بقَصْرِ العِلَّة المغَيَّبَة.

وتوجيه ذلك: أنَّ من يرى أن العِلَّة المغَيَّبَةعِلَّةقَاصِرة فإنَّ ذلك لن يمنعه من تعدية الحكم، ولكن بدليل آخر غير العلة المغيَّبة، وَمَنْ يرى أنَّ العِلَّة المغَيَّبَةعِلَّةمُتَعَدِّيَة فلا إشكال في ذلك عنده، بل التَّعدية ـ هنا ـ آكد؛ لأنها قد ثبتت بطريق العلة المغيبة، ودليلٍ آخر غيرِها.

وبالنَّظر فيما حَكَاه الإمام المقَّري ـ رحمه الله ـ عن المالكية من قَوْل بالقَصْر؛ فإنَّه وَرَدَ عنهم من الفُرُوع ما يدلُّ على تعميم الحكم، إذَا دَلَّ الدليلُعلى ذلك.

---

(١) انظر: المقري، "القواعد"، ١: ٤٧٧.

(٢) لأنَّه قد يَعْرِضُ لهذين الموضعين من الفُرُوع ما لا يرتفع الخلافُ معه؛ وذلك إمَّا لانتفاء شرط، أو وجود مانع؛ فتحقيق مناطِ وجودها يُفْضِي ـ في بعض الأحوال ـ إلى بقاء الاختلاف.

وَمِن تِلْك الفُرُوع: أنَّهم رَأَوا ترك الغسْل والصَّلاة على سائر الشُّهداء[١]، مع أنَّ ما وَرَدَ عن النَّبيﷺفي شهداء أُحُد عُلِّلَ بغيب؛ إذْ قَالَ: ((**فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ . يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**))[٢]، والمحكيُّ عنهم في العلة المغيبة قصرُها؛ وإنما ذَهَبُوا إلى ذلك لورود ما يدلُّ على تعميم الحكم.

يقولُ الإمامُ المازريُّ ـ رحمه الله ـ: ((وكان التحقيق يقتضي ترك الأخذ بهذا الحديث[٣]؛ لأنه علَّل ترك الصَّلاة عليهم بعِلَّة معيَّنة لا يُعلم تعدِّيها إلى سواهم من الشهداء، وهي بَعْثُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَوْنُ دَمِهم لَوْنُ الدَّمِ والرِّيح ريحُ المِسْك، والعِلَّة إذا كانتمتعيِّنة لا تَتَعَدَّى؛ وقد مَرَّ مالكٌ على هذا الأَصْل المحقَّق في تطييب المحْرِم إذا مَاتَ؛ لأنَّ الحديثَ المرويَّ فيه النَّهي عن تطييب المحرم، علَّلهﷺبأنَّه يُبْعَثُ ملبيًا))[٤].

ثم قال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ((وقد اعتذر بعضُ شيوخِنا عن مَالِكٍ أنَّه إنَّما خالف بين المسألتين وإن كانت العِلَّة فيهما معيَّنة؛ لأنَّه رَأَى عَمَل أهل المدينة قد استقرَّ على ترك الصلاة على الشَّهيد، وهو يرى عملهم حجَّة، فعوَّل عَليه لا على الأَثَر))[٥].

الموضِع الثَّاني: أن يدلَّ الدليلُ على تخصيص الحكم.

ومَعْنَى ذلك: أنْ يَرِدَ دليلٌ على التَّخصيص في عين المسألة التي وَرَدَ فيها نصٌّ مُعَلَّل بغيب؛ فلا خلاف ـ حينها ـ في قَصْر الحُكْم، حتَّعلى القَوْل بتعدية العِلَّة المغَيَّبَة.

---

(١) انظر: البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢هـ). "الإشراف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٥٧؛ والقرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ). "البيان والتحصيل". تحقيق: محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٢: ٢٧٢؛ والنفراوي، أحمد بن غانم الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ). "الفواكه الدواني". (دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٩٠.

(٢) أَخْرَجَهُ: البخاري، ٤: ١٨، رقم (٢٨٠٣).

(٣) أَيْ: قولُه ﷺ: ((**فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ . يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**)).

(٤) المازري، "المعْلم"، ١: ٤٩٣-٤٩٤.

(٥) المازري، "المعلم"، ١: ٤٩٤.

وتوجيه ذلك: أنَّ دلالةَ التَّخصيص دلالةٌمطابقة، وهي من الصَّريح، والتعدية في العِلَّةالمغَيَّبَة لزوميَّة غيرُ صريحة؛ لأنَّهابطريق التنبيه والإيماء، وإذا تَعَارَضَا قُدِّمَ الصَّريح على غيره[1]؛ فَيُبْنَى على ذلك: تقديمُ قَصْر الحكم على تعديته في هذه الحَالَة.

وقدجَاءَ في فروع الشافعيَّة، والذين حَكَى عنهم الإمامُ المقَّري ـ رحمه الله ـ القولَ بالتَّعدية: ما يدلُّ على أنهم يقصرون الحُكم، إذا دَلَّ دليلٌ على التَّخصيص.

وَمِن تِلْك الفُرُوع: أنَّهم لم يقولوا باستحباب الوِتر فيما دَلَّ الدَّليل على استحباب الشَّفع فيه، كما في السُّنن الرَّواتب[2]؛ مع أنَّه وَرَدَ عن النبي ﷺ قولُه: ((**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآن؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ**))[3]، والمحكيُّ عنهم هو القول بتعدية العلَّة المغيبة؛ إلَّا أنَّهم عَمِلُوا بما اقتضاه الدَّليل من تخصيص.

المَطْلَب الثَّانِي: حِكَايَة الخِلَاف في المَسْأَلَة.

هناك في حكاية الخِلَاف في هذه المِسْأَلَة طريقتان:

الطَّرِيقَةالأُولَى: طريقة الإِمَام المقَّرِي رَحِمَهُ اللهُ.

فقد خَرَّجَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ للمَالِكِيَّة والشَافِعِيَّة قولًا في هذه المِسْأَلَة، بناه لهما على فرعٍ فقهيٍّ؛ واقتضى ظاهرُ كلامه ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أن يكون قولُ المالِكِيَّة قُصْرَ العِلَّة المغَيَّبَة، وأن يكونَ قولُ الشَافِعِيَّة تعديتَها.

يقول ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في (القاعدة الخامسة والثلاثين بعد المائتين) من كتابه (القَوَاعد): ((قالت الشَافِعِيَّة في الحديث: أنَّ رجلًا أوقصتُه راحلتُه وهو مُحْرِمٌ، فمات، فقال رسول الله ﷺ: ((**اغسلُوه بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبِّيا**))، وفي طريقٍ آخرَ:

(١) انظر توضيح ذلك في: (ص٣٠).

(٢) انظر: الرافعي، "العزيز"، ٢: ١٢٩؛ والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). "روضة الطالبين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ١: ٣٣٤؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٢٠٢.

(٣) أَخْرَجَهُ: ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ). "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية)، ١: ٣٧٠، رقم (١١٧٠)؛ والترمذي، ٢: ٣١٦، رقم (٤٥٣)؛ وقال: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ)).

((**ولا تُمسُّوه بطيب**)): إنَّه تمهيدٌ لقاعدة حال المحْرِمين بعد الموت، وتأسيسٌ لحكمهم، وتنزيلٌ للأحوال على ظواهر الأسباب دون المغيَّبات؛ كقَوْلِهِ في قتلى أحد: ((**زمِّلوهم بثيابهم**))، ثم حُمِلَ عليهم غيرهم؛ فلا يُخَمَّر المحرم، ولا يُطَيَّب.

وقالت المالِكِيَّة: هذا حَسَنٌ لَوْلَا أنَّه أَحَالَ على مُغَيَّبٍ؛ لقَوْلِهِ: ((**فإنَّه يُبعث يوم القيامة ملبِّيا**))؛ لأنها حالة لا تُعلم لغيره؛ ومتى كانت العِلَّةمُغَيَّبَة لم يصحَّ طردُها ولا تعديتُها))[(١)].

وقد سَبَقَ الإمامَ المقَّريَّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إلى تقرير قول الإمام مالك ـ في هذه المسألة ـ الإمامُ المازريُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في (المعْلِم)؛ حيث اقتضى ظاهرُ كلامه أن يكون مذهبُ مالك ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في هذه المِسْأَلَة القولَ بقَصْرالعلَّة المغيَّبة.

يقول ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في مسألة (الصَّلاة على الشَّهيد): ((وكان التحقيق يقتضي ترك الأخذ بهذا الحديث[(٢)]؛ لأنه علَّل ترك الصَّلاة عليهم بعِلَّة معيَّنة لا يُعلم تعدِّيها إلى سواهم من الشهداء، وهي بَعْثُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَوْنُ دَمِهم لَوْنُ الدَّمِ والرِّيح ريحُ المِسْك، والعِلَّة إذا كانتمتعيِّنة لا تَتَعَدَّى؛ وقد مَرَّ مالكٌ على هذا الأَصْل المحقَّق في تطييب المحْرِم إذا مَاتَ؛ لأنَّ الحديثَ المرويَّ فيه النَّهي عن تطييب المحرم، علَّلهﷺبأنَّه يُبْعَثُ ملبيًا))[(٣)].

والإمَام المازري وإن كان متقدِّما على الإمَامالمقَّرِي، إلَّا أنِّيرَأَيْتُ أن تُنْسَبَ هذه الطَّرِيقَة في حكَاية الخلَاف في المسألة ـ للإمام المقَّرِي؛ لأنَّ حكايتَه أشملُ وأوسعُ؛ فقد تعرَّض لمذهب الشَافِعِيَّة، كما بيَّن مسلك التَّخريج لكلٍّ من المذهبين.

ثُمَّ إنِّي لم أَقِفَ ـ بعدَ ذلِك ـ على مَنْ تعرَّض لحكاية القَوْل في هذه المِسْأَلَة غير هذين الإمَامين، والذي تَجِدُه في المصَادر ـ فقهيَّة كانت، أو حديثيَّة ـ أَنَّهم يذكرون الاختلاف الفقهي في مسألة (انقطاع الإحرام بالموت)، وهو الفَرْع الذي خرَّج عليه الإمَامالمقَّرِي؛

---

(١) ١: ٤٧٧.

(٢) أَيْ: قولُه ﷺ: ((**فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**)).

(٣) ١: ٤٩٣-٤٩٤.

فيسْتَدل الحَنَفِيَّة[١] والمالِكِيَّة[٢] على الانقطاع بغيبيَّة العِلَّة، ويدفع هذا الاستدلالَ الشَافِعِيَّة[٣] والحَنَابِلَة[٤] بما يقتضي التَّعدية؛ دون أن يكون منهم تخريجٌ لقولٍ أصوليٍّ . في مسألة (تعدية العِلَّة المغَيَّبَة) . على هذا الفَرْع.

وإذا اتَّبَعْنَا طريقة الإمام المقَّري . رحمه الله . في التَّخريج لهذه المسألة على فَرْع (انقطاع الإحرام بالموت)؛ فإنَّه . بناءً على هذه الطَّريقة . يُخَرَّج للحنفيَّة قولٌ بقصر العلة المغيَّبة؛ لأنَّهم لم يُلْحِقُوا سائر المحْرِمين، وَيُخَرَّجُ للحنابلة قولٌ بالتَّعدية؛ لأنَّهم أَبْقَوا آثار الإحرَام بعد الموت.

هذا ما ظَهَرَ للباحث من طريقةٍ للإمام المقَّري . رحمه الله . في حكاية الخلاف؛ والله أعلم.

الطَّرِيقَة الثَّانِيَة: الطَّرِيقَة المختارة.

عندما وقفتُ على طريقة الإمام المقَّري . رحمه الله . في حكاية الخلاف، وطلبتُ تطبيقَها على فروع المالكيَّة والشافعيَّة: وجدتُّ أنَّها لا تَتَمَاشَى مع كثيرٍ من الفروع الفقهيَّة؛ فتارةً أَجِدُ من فروع المالكيَّة ما يقتضي القولَ بالتعدية، وتارةً أَجِدُ من فروع الشافعيَّة ما يقتضي القولَ بالقصر.

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٣٠٨؛ والعيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ). "البناية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٤: ١٨٣؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٣٤٩.

(٢) انظر: المازري، "شرح التلقين"، ١: ١١٤٣؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٢: ٤٥٦.
وانظر أيضًا: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٣: ٢٦١؛ والباجي، "المنتقى"، ٢: ٢٠٠؛ وابن العربي، "المسالك"، ٤: ٢٩٥.

(٣) انظر: الرافعي، "العزيز"، ٢: ٤٠٧؛ والنووي، "المجموع"، ٥: ٢٠٨؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٣٠٤.
وانظر أيضًا: الخطابي، "أعلام الحديث"، ١: ٦٧١؛ وابن العطار، "العدة في شرح العمدة"، ٢: ٧٧٥؛ والعسقلاني، "فتح الباري"، ٤: ٥٤.

(٤) انظر: المقدسي، "الشرح الكبير"، ٦: ٨٧؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٩٨؛ والبهوتي، "دقائق أولي النهى"، ١: ٣٥١.

فمن فروع المالكيَّة التي اقْتَضَى قولُهم فيها تعدية العلة المغيَّبة:

الفَرْع الأَوَّل: قَاسُوا غير العَظْمِ والرَّوْث عليهما في النَّهي عن الاستنجاءِ بِهِمَا[(١)].

الفَرْع الثَّانِي: قَاسُوا مَنْ بِهِ رائحةٌ كريهةٌ على مَنْ أَكَلَ بصلًا أو ثُومًا أو كُرَّاثًا في المنْع من شُهُود الجَمَاعة[(٢)].

الفَرْع الثَّالث: عَلَّقُوا استحبَاب الإبرَاد بالظُّهر بالمشقة وجودًا وعدمًا[(٣)].

الفَرْع الرَّابع: قاسُوا العَبَثَ باللحيَة والأصبُع والخاتَم ونحوِها في الصَّلاة على العَبَث بالحَصَى في النَّهي عن ذَلِكَ[(٤)].

---

(١) انظر: ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي (ت: ٣٩٧هـ). "عيون الأدلة". تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر. (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ)، ١: ٤١٨؛ والقرافي، "الذخيرة"، ١: ٢٠٨؛ وابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد المالكي (ت: ٧٣٧هـ). "المدخل". (دار التراث)، ١: ٣٢.

وانظر أيضًا: اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت: ٥٤٤هـ). "إِكمَالُ المعْلِم". تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ٢: ٧١.

(٢) انظر: القرطبي، "البيان والتحصيل"، ١: ٤٦١؛ وابن الحاج، "المدخل"، ٢: ٢٣١؛ والحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت: ٩٥٤هـ). "مواهب الجليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٢: ١٨٤.

وانظر أيضًا: القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ). "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١: ١١٨؛ وابن العربي، "المسالك"، ١: ٤٨١.

(٣) انظر: القرطبي، "البيان والتحصيل"، ١٨: ١٧١؛ والمازري، "شرح التلقين"،: ٣٨٩؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ١: ١٦٧.

وانظر أيضًا: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). "التمهيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخر. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٥: ٣؛ والباجي، "المنتقى"، ١: ٣١.

(٤) انظر: الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل"، ١: ٥٥٢؛ والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ). "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر)، ١: ٢٥٥؛ والصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت: ١٢٤١هـ). "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعارف)، =

وَسَيَأْتِي ـ بإذن الله ـ في (المبحَث الخَامس) التَّحرير الفقهيُّ والأصوليُّ لهذه الفروع.

ومن فروع الشافعيَّة التي اقْتَضَى قولُهم فيها قَصْرَ العلَّة المغيَّبة:

الفَرْع الأَوَّل: لم يُلْحِقُوا شيئًا من الحيوان بالإبل في المنع من الصَّلاة في محالِّها[(١)].

الفَرْع الثَّاني: لم يُلْحِقُوا ـ على الصَّحيح ـ واديًا من الأودية بالوادي الذي نام فيه النبيُّ ﷺ في النَّهي عن الصَّلاة فيه[(٢)].

الفَرْع الثَّالث: لم يُلْحِقُوا غير الذُّباب به في حكم الغَمْس إذا وَقَعَ في الشَّراب[(٣)].

وَسَيَأْتِي ـ بإذن الله ـ في (المبحَث الخَامس) التحرير الفقهيُّ والأصوليُّ لهذه الفروع.

ثُمَّ إنَّ هذه الفروعَ ـ بعد دراستها ـ لم أَقِفْ فيها على دليلٍ يقتضي تعميمَ الحكم أو تخصيصَه، حتَّى تكونَ خارجةً عن محلِّ النِّزاع؛ وإنَّما هي فروعٌ يَظْهَرُ فيها أنَّ مدارَ التَّعدية والقَصْر على النَّظر في العلَّة المغيَّبة.

=

١: ٣٤١.

وانظر أيضًا: ابن عبد البر، "التمهيد"، ٢٤: ١١٨.

(١) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ). "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ)، ١: ١١٣؛ والمرداوي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٢٩٦؛ والمَرْوَرُوذِي، القاضي الحسين بن محمد بن أحمد (ت: ٤٦٢ هـ). "التعليقة". تحقيق: علي محمد معوض وآخر. (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز)، ٢: ٩٥٧؛ وابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت: ٧١٠هـ). "كفاية النبيه". تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٢: ٥٣١.

(٢) انظر: النووي، "المجموع"، ٣: ١٦٢؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ١: ٢٧٨؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٤؛ والأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت: ٩٢٦هـ). "الغرر البهية". (المطبعة الميمنية)، ١: ٢٦٢.

(٣) انظر: ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ٣٣١؛ وابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: ٨٠٤هـ). "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ)، ١٩: ٢٥٦؛ والعسقلاني، "فتح الباري"، ١٠: ٢٥١؛ والصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢هـ). "التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير". تحقيق: مُحَمَّد صُبْحي. (ط١، الرياض: مَكتَبَةُ الرُّشد، ١٤٣٣هـ)، ٧: ٥٥٩.

ثُمَّ بعد هذه الفُرُوع المشْكِلَة على طريقة الإمام المقَّري رحمه الله، لا نُنْكِرُ أنَّ هناك فروعًا تَتَمَاشَى مع ما حَكَاهُ ـ رحمه الله ـ من خلافٍ في هذه المسألة، غير فَرْع (انقطَاع الإحرَام بالموت).

ومن تلك الفُرُوع:

الفَرْع الأَوَّل: اخْتُلِفَ في مشروعيَّة وَضْع الجريدة على القبر، كما فَعَلَهُ النَّبي ﷺ في حديث: ((**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**))[(١)]؛ فَذَهَبَت المالكيَّة إلى إنكَار ذلك، وَرَأَوا أنَّه خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ[(٢)]، وَذَهَبَ أكثرُ الشَافِعِيَّة إلى مشروعيَّته، وَرَأَوْا أنَّ ما فعله النبيُّ ﷺ يتعدَّى إلى غيره[(٣)].

الفَرْع الثَّانِي: اخْتُلِفَ في نَجَاسة غير بَوْل الآدميِّ، والذي قَالَ فيه[(٤)] النَّبي ﷺ: ((**تنزَّهوا**

(١) أَخْرَجَهُ: البخاري، ١: ٥٣، رقم (٢١٦)؛ ومسلم ١: ٢٤٠، رقم (٢٩٢).

(٢) انظر: ابن الحاج، "المدخل"، ٣: ٢٨٠.
وانظر أيضًا: المازري، "المعلم"، ١: ٣٦٧؛ والقاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٢: ١٢٠.

(٣) انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. "تحفة المحتاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ)، ٣: ١٩٧؛ والمليباري، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المعبري (ت: ٩٨٧هـ). "فتح المعين". (دار بن حزم)، (ص٢١٨)؛ والدمياطي، عثمان بن محمد شطا الشافعي (ت: ١٣١٠هـ). "إعانة الطالبين". (ط١، دار الفكر، ١٤١٨هـ)، ٢: ١٣٥.
وانظر أيضًا: الخطابي، "أعلام الحديث"، ١: ٢٧٤؛ والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). "الإيجاز". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، عمان: الدار الأثرية، ١٤٢٨هـ)، (ص١٤٥).

(٤) أي: بول الآدمي، والذي عليه كثيرٌ من الشُّراح أنَّ هذا الحديث في بول الآدمي دون غيره؛ فبجمع ما في البَاب من قرائن يتَّضحُ أنَّ الحديثَ ليس عامًّا، وإنما هو خاصٌّ ببول الآدمي؛ وَمِن هُنَا يتوجَّه البحثُ في القِيَاس من عدمه.
انظر: العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (ت: ١٣٢٩هـ). "عون المعبود". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٥؛ والكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه (ت: ١٣٥٣هـ). "فيض الباري". تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ١: ٤١٤؛ والمباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٣٥٣هـ).
=

مِن البَوْل؛ فإنَّ عامَّة عَذَاب القَبْر مِنْهُ))[1]؛ فَذَهَبَت المالكيَّة إلى أنَّ بَوْلَ مَأْكول اللَّحم طاهرٌ، ولم تُثْبِتْ له ما ثَبَتَ لبول الآدمي[2]؛ بخلاف الشافعيَّة، والذين ذَهَبُوا إلى نَجَاسةبَوْلِ مَأْكول اللَّحم[3].

وَسَيَأْتِي ـ بإذن الله ـ في (المبحَث الخَامس) التحرير الفقهيُّ والأصوليُّ لهذه الفروع.

وَبَعْدَ جَمْعِ ما في البَاب من فروعٍ فقهيَّة، والنَّظر في مناطَاتها والأحوَال العَارضة لها، مع ما حَكَاه الإمام المقَّري ـ رحمه الله ـ من خلافٍ: فإنِّي أَذْهَبُ ـ مستعينًا بالله تَعَالى ـ إلى الرَّأي التَّالي:

إنَّ مَا حَكَاهُ الإمامُ المقَّري ـ رحمه الله ـ من خلافٍ، هي حكايةٌ مجملةٌ، أَتَتْ من صُوَرِ هذه المسألة على صورةٍ واحدةٍ؛ وتحقيق القَوْل فيها: أنَّ العلَّة المغيَّبة تأتي على ثَلاث صُور:

الصُّورَة الأُولَى: أن تكونَ العِلَّة المُغَيَّبَة مُجَرَّدَة عن الوصف المناسب.

ومَعْنَى ذلك: أنَّ العِلَّة المغَيَّبَة ـ في هذهالصُّورَة ـ عبارة عن غيب محضٍ، لا تنبيه فيها إلى أيِّ وصفٍ مناسبٍ.

وَمَتَى كانت العِلَّة المغَيَّبَة كذلك؛ فإنَّها تكونُ عِلَّةقَاصِرة، ينقطع معها القِيَاس، وينبغي فيها: أن يَرْتَفِعَ الخِلَاف؛ إلَّا ما يكون من تحقيق مناطٍ في وجودِ التجرُّد من عدمه، وإلَّا فبوجودِه فلا خلافَ في قَصْر العلَّة المغيَّبة.

=

"تحفة الأحوذي". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٢٠٦.

(١) أَخْرَجَهُ: الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ). "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٢٩٣، رقم (٦٥٤)؛ وقال: ((حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)).

(٢) انظر: ابن القصار، "عيون الأدلة"، ٢: ١٠١٧؛ والبغدادي، "الإشراف"، ١: ٢٨٣؛ والقرافي، "الذخيرة"، ١: ١٨٦.

وانظر أيضًا: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ١: ٣٤٧؛ وابن العربي، "المسالك"، ٣: ١٩٦.

(٣) انظر: المقدسي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٢٥٠؛ والمَرْوَرُوْذِي، "التعليقة"، ٢: ٩٣٢؛ وابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ٢: ٢٢٩.

وانظر أيضًا: الخطابي، "معالم السنن: ، ١: ١٩؛ والعسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٣٣٨.

الصُّورَة الثَّانِيَة: أن تكونَ العِلَّة المُغَيَّبَة مُتَضَمِّنَةً وصفًا مناسبًا.

ومَعْنَى ذلك: أنَّ العِلَّة المغَيَّبَة ـ في هذه الصُّورَة ـ عبارة عن غيبٍ في منطوقها، لكنَّها تدلُّ ـ بطريق التَّنْبيه والإيماء ـ على وصفٍ مناسبٍ.

وَمَتَى كانت العِلَّة المغَيَّبَة كذلك؛ فإنَّها تكونُ عِلَّةمُتَعَدِّيَة، يجري معها القِيَاس، وينبغي فيها: أن يَرْتَفِعَ الخِلَاف؛ إلَّا ما يكون من تحقيق مناطٍ في وجودِ المناسبة من عدمها، وإلَّا فبوجودِها فلا خلافَ في تعدية العلَّة المغيَّبة.

الصُّورَة الثَّالِثَة: أن تكونَ العِلَّة المُغَيَّبَة مُتَرَدِّدَة بين أن تكون متجرِّدةً أو مُتَضَمِّنَةً.

ومَعْنَى ذلك: أنَّ العِلَّة المغَيَّبَة ـ في هذه الصُّورَة ـ يَتَنَازَعُهَا شبهان؛ شبهٌ بالعِلَّة المجَرَّدَة، وآخر بالمتَضَمِّنَة؛ بخلاف الصُّورة الأُولى والثَّانية، فإنَّ بهما من الوُضُوح ما يُلْحِقُهُمَا بإحدى حَالَتَي العلَّة مِن تجرُّد أو تضمُّن.

وهذه الصُّورة هي التي يتعلَّق بها كلامُ الإمام المقَّري رحمه الله، ويكون تفهمُّه ـ والله أعلم ـ عَلَى هَذَا النَّحو: أنَّ العلَّةَ المغيَّبةَ المتردِّدة يَمِيلُ فيها المالكيَّة إلى القَصْر، بينما يَمِيلُ فيها الشافعيَّة إلى التَّعدية؛ وليس ذلك منهم اعتبارًا للقَصْر أو التَّعدية مطلقًا، وإنَّما في هذه الصُّورة.

المَطْلَب الثَّالث: إيراد الأدلَّة على الطَّريقة المُختارة.

من الأدلَّة على اعتبار الطَّريقة المختارة في تقرير حكم العلَّة المغيَّبة، من حيث التَّعدية من عدمها:

الدَّلِيل الأَوَّل: أنَّ التَّأثير من عدمِه هو مَنَاطُ التَّعدية والقَصْر؛ فَمَتَى رَأَيْنَا من العِلَل ما كان مناسبًا ومؤثِّرًا اقْتَضَى ذَلِك ـ بجَعْل الله ـ نَقْلَ الحُكم من المحلِّ المنصُوص عليه إلى نظائِره من مَحَال أُخْرَى، والعكس بالعكس[(١)].

والعلِّة المغيَّبة يَعْرِضُ لها التأثيرُ من عدمِه، فتدُور مع ذلك تعديةً وقصرًا.

يقول الإمَام البَاجي (ت: ٤٧٤هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فيما كان من العِلَل مؤثِّرًا: «أنَّ كل حكم ثابت في مَعْنًى من المعَاني لعِلَّة لا تختصُّ به، بل توجَد في غيره: فإنَّ تلك العِلَّة مُتَعَدِّيَة؛

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٢١٦؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٣١٧.

لأنَّها قد تعدَّت الأَصْلَالذي تثبت فيه إلى فرعٍ أو فُرُوع))[1].

ويقُول الإِمَام الشَّاطبي (ت: ٧٩٠هـ) . رَحِمَهُ اللهُ . فيما لا يظهرُ تأثيرُه: ((وَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الشَّرِيعَةِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ أَنَّ ثَمَّ مَصَالِحَ أُخَرَ غَيْرَ مَا يُدْرِكُهُ المكَلف، لَا يُقْدَرُ عَلَى اسْتِنْبَاطِهَا وَلَا عَلَى التَّعْدِيَةِ بِهَا فِي مَحَلٍّ آخَرَ؛ إِذْ لَا يُعْرَفُ كَوْنُ الْمَحَلِّ الْآخَرِ . وَهُوَ الفَرْع . وُجِدَتْ فِيهِ تِلْكَ الْعِلَّة الْبَتَّةَ: لَمْ يَكُنْ إِلَى اعْتِبَارِهَا فِي الْقِيَاسِ سبيل، فَبَقِيَتْ مَوْقُوفَةً على التَّعبد المحْض؛ لأنها لَمْ يَظْهَرْ لِلْأَصْلِ الْمُعَلَّلِ بِهَا شَبِيهٌ))[2].

الدَّلِيل الثَّانِي: أنَّه خُرِّجَ من الفُروع الفقهيَّة ما دَلَّ على انتظَام حكم العلَّة المغيَّبة مع تلك الفُروع، على الصُّورة التي حُكِيَتْ في الطَّريقة المختارة.

وتخريجُ الأُصول على الفروع مسلكٌ معتبرٌ عند أهل العلم؛ يقول الإمام ابنُ السبكيّ (ت: ٧٧١هـ) . رحمه الله .: ((فإنَّ المطَّلع على مذهب إمَام إذا استقرأَ من كلامِه في فروعٍ شَتَّى المصيرَ إلى مَا ليس له مأخذٌ إلا القَول بأصلٍ من الأُصُول: جَزَمَ الاعتقادَ بأنَّ ذلك الأصلَ مختارُه، وَنَسَبَهُ إليه؛ وهذا صنيعُ أصحابِنا على طَبَقَاتهم، يقولون: مذهب الشَّافعي كذا، وإنما استنبطوا ذَلِكَ من قواعدِه من غير اطِّلاع على نصّه))[3].

الدَّلِيل الثَّالِث: أنَّ دلالة العِلَّة المغَيَّبَة على تَضَمُّنِهَا وصفًا مناسبًا يأتي على مسلك التَّنبيه والإيماء؛ يقول الإمَام الشنقيطِي (ت: ١٣٩٣هـ) . رحمه الله .: ((قَوْلُهُ: ((**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**)) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ مَنْعِ ذَلِكَ الطِّيبِ كَوْنُهُ مُحْرِمًا مُلَبِّيًا، وَالدَّلَالَةُ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ هِيَ مِنْ دَلَالَةِ مَسْلَكِ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْأُصُولِ))[4].

---

(١) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ). "الحدود". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، (ص١٢٣).

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: ٧٩٠هـ). "الموافقات". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٢: ٥٣٣.

(٣) السبكي، "الإبهاج"، ٢: ٥٩.

(٤) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: ١٣٩٣هـ). "أضواء البيان". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٥: ١٧.

وهذا المسلك مسلكٌ معتبرٌ من مَسَالك إثبات العلَّة[١]؛ يقول الإمام الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) ـ رحمه الله ـ في هذا المسلَك: ((وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ بِالِالْتِزَامِ؛ لِأَنَّهُ يُفْهِمُهَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى لَا اللَّفْظِ، وَإِلَّا لَكَانَ صَرِيحًا؛ وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ: أَنَّ ذِكْرَهُ مَعَ الْحُكْمِ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لَا لِفَائِدَةٍ، لِأَنَّهُ عَبَثٌ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ لِفَائِدَةٍ؛ وَهِيَ إمَّا كَوْنُهُ عِلَّةً أَوْ جُزْءَ عِلَّةٍ أَوْ شَرْطًا، وَالْأَظْهَرُ كَوْنُهُ عِلَّةً؛ لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ فِي تَصَرُّفِ الشَّارِعِ))[٢].

وَاللهُ أَعْلَمُ

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٢٥٤؛ والمرداوي، "التحبير"، ٧: ٣٣٢٣.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، ٧: ٢٥١.

المَبْحَث الرَّابِع: شروط تعدية العِلَّة المُغَيَّبَة

بَعْدَ أَنْ تبيَّن أنَّ العِلَّة المغَيَّبَة تَتَعَدَّى في بعض صُوَرِهَا؛ جَاءَ هذا المبْحَث لتحرير هذه التَّعدية، وهل هي على إطلاقها أو هي مُقَيَّدةٌ ببعض الشُّروط؟

بَعْدَأَنْ تبيَّن أنَّ العِلَّة المغَيَّبَةتَتَعَدَّى في بعض صُوَرِهَا؛ جَاءَ هذا المبْحَث لتحرير هذه التَّعدية، وهل هي على إطلاقها أو هي مُقَيَّدةٌ ببعض الشُّروط؟

والذي يُنْبِئُ به النَّظرُ في قواعد أهل الأُصُول، واستقراءُ النُّصوص المتَضَمِّنَة لهذا النَّوع من العلل، وما عليها من شُرُوح تفسيريَّة أو حديثيَّة أو فقهيَّة: هُوَ أنَّ تعدية العِلَّة المغَيَّبَة ليس على إطلاقه، بل إنَّ هناك شروطًا لا بُدَّ من توفرها للحكم بالتَّعدية.

وهذه الشُّروط ـ في نَظِري ـ هي:

الشَّرْط الأَوَّل: أن يكون النَّص المُثْبِتُ للعِلَّة المُغَيَّبَة صحيحًا.

فإذا وَرَدَت العِلَّة المغَيَّبَة في نصٍّ لا يصحُّ عن النبي ﷺ؛ فإنَّها تسقطُ أن تكون عِلَّة منصوصًا عليها، وتسقطُ ـ أيضًا ـ أن تكون غيبًا؛ فلا يُمْكِنُ ـ بعد ذلك ـ أن يُقَال فيها بتعديةٍ من عَدَمِهَا.

وَمِن التَّطْبِيقَاتِ عَلَى ذَلِكَ: ما رُوِيَ مرفوعًا: «**كُلُوا البَلَح بالتَّمْر؛ فإنَّ الشَّيطان إذا رآه غَضِبَ، وقال: عَاشَ ابنُ آدم حتى أَكَلَ الجديد بالخَلِقَ**»[1]؛ قال الإِمَامالنَّسائي (ت: ٣٠٣هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «إنَّه حديثٌ منكرٌ»[2]، وَتَابَعَهَ الإِمَام الذَّهبي (ت: ٧٤٨هـ) في (الميزان)[3].

الشَّرْط الثَّانِي: أن يكون الحُكْمُ المعلَّل بغيبٍ غيرَ منسوخ.

فَمَتَى نُسِخَ الحكمُ المعلَّل بغيبٍ، فإنَّه تتعذَّر التَّعدية؛ لأنَّ النَّسخَ إذا تعلَّق بالأصل لَزِمَ

---

(١) أَخْرَجَهُ: ابن ماجه، ٢: ١١٠٥، رقم (٣٣٣٠).

(٢) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت: ٣٠٣هـ). "السنن الكبرى". تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وَسيد كسروي حسن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٤: ٤٠٥، رقم (٦٦٩٠).

(٣) انظر: ٤: ٤٠٥.

منه نَسْخُ الفُرُوع المقيسة عليه، وهذا أمرٌ تنقطعُ معه التَّعدية[١].

يقول الإمَام أبو المظفَّر السَّمعاني (ت: ٤٨٩هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ: ((وأمَّا الحُكْم الذي ثبت بالقِيَاس: فَنَسْخُ أَصْلِهِ يُوجِبُ نَسْخَهُ، في قول الشَّافعي وجمهور الفقهاء. . . لأنَّ زوال الموجِب يقتضي زوال الموجَب، ولأنَّه ما ثَبَتَ تابعًا لغيره يزول بزواله))[٢].

وَمِن التَّطْبِيقَاتِ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ (ت: ٣٢هـ) ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ، أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ: قَطَعَ صَلَاتَهُ الكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَالمَرْأَةُ، وَالحِمَارُ**))، فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ؛ فَقَالَ: ((**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**))[٣]؛ فهذا منه ﷺ تعليلٌ بغيبٍ، إلَّا أنَّ ممَّا يمنع التَّعدية به أنَّه وَرَدَ في حكم منسوخٍ، كَمَا يَرَاهُ الحَنَفِيَّة[٤] والمالِكِيَّة[٥] والشَافِعِيَّة[٦]؛ يقول الإمَامالسُّيوطي (ت: ٩١١هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ((وهذا منسوخٌ عند الجمهور؛ ذكره الطَّحاوي، وابن عَبد البَر))[٧].

(١) انظر: الرازي، "المحصول"، ٣: ٣٦٠؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٩٣.

(٢) السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ٤٢٦.

(٣) أَخْرَجَهُ: مسلم، ١: ٣٦٥، رقم (٥١٠).

(٤) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٩٠هـ). "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ١: ١٩١؛ والزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين الحنفي (ت: ٧٤٣هـ). "تبيين الحقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ١: ١٥٩؛ والعيني، "البناية"، ٢: ٤٢٢؛ وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ). "رد المحتار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ٦٣٤.

(٥) انظر: البغدادي، "الإشراف"، ١: ٢٦٥؛ والمازري، "شرح التلقين"، ١: ٨٧٦؛ والقرافي، "الذخيرة"، ١: ١٥٩.

(٦) انظر: المقدسي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٢٠٢٨؛ والروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ). "بحر المذهب". تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٢: ١٣١؛ وابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ٣: ٤٤٥.

(٧) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت: ٩١١هـ). "قوت المغتذي". تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي. (جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ)، ١: ١٦٦.

الشَّرْط الثَّالِث: أن تتضمَّن العِلَّة المُغَيَّبَة وصفًا مناسبًا.

فَلَا يُمْكِنُ بحالٍ أن يُقَالَ فِي العِلَّة المغَيَّبَة بتعديةٍ، ما لم تتضمَّن وصفًا مناسبًا.

وقد تقدَّم من الأدلَّة ما يكونُ به اعتبارُ هذا الشَّرط(١).

الشَّرْط الرَّابع: ألَّا يُعَارِضَ العِلَّةَ المغَيَّبَةَ ـ في دلالتها على التَّأثير ـ ما هو أقوى منها.

فإذا عارضَ العِلَّة المغَيَّبَة ـ في دلالتها على التَّأثير ـ دلالةٌ أقوى منها رتبةً، قُدِّمَتْ تلك الدَّلالة على دلالة التَّأثير؛ كما هو مقررٌ في قواعد التَّرجيح، من تقديم أقوى الدَّلالتين(٢).

فَلَو عَارَضَ دلالة العِلَّة المغَيَّبَة ـ على التَّأثير ـ دلالةٌ صريحةٌ، قُدِّمتْ على ما نَبَّهَت عليه العلَّة المغيَّبة من وصفٍ مناسبٍ؛ لأنَّ ذلك من بَابالتَّنْبِيه والإيماء، وهو طريقٌ لزوميٌّ، غير صريح(٣).

وَمِن التَّطْبِيقَاتِ عَلَى ذَلِكَ: مَا ذَهَبَ إليه الحَنَفِيَّةُ ـ رحمهم الله ـ من أنَّ المحْرِمَ ينقطعُ إحرامُه بالموت، وأنَّ حديثَ: ((**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**))معارضٌ بما هو أقوى منه(٤)(٥)؛ يقول ابنُ نُجَيْم المصري (ت: ٩٦٩هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ((وَاعْلَمْ أَنَّ أَئِمَّتَنَا اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى حُرْمَةِ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الْحَيِّ الْمَفْهُومِ مِنْ التَّعْلِيلِ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِمَنْطُوقِهِ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ الْمُحْرِمِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ ـ عِنْدَنَا ـ كَسَائِرِ الْأَمْوَاتِ فِي تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، وَالشَّافِعِيَّة عَمِلُوا بِهِ فِيمَا إذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ، وَأَجَابَ فِي (غَايَةِ الْبَيَانِ) عَنْ أَئِمَّتِنَا بِأَنَّهُمْ إنَّمَا لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ مُعَارَضٌ بِحَدِيثِ: ((**إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ**))(٦)؛ وَالْإِحْرَامُ عَمَلٌ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، فَيُغَطَّى الْعُضْوَانِ))(١).

---

(١) انظر: المبحث الثالث.

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى"، (ص٣٧٩)؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٧٠٩.

(٣) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٢٥٤؛ والمرداوي، "التحبير"، ٧: ٣٣٢٣؛ والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ١٧.

(٤) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢: ٥٣؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٣٠٨؛ وابن عابدين، "رد المحتار"، ٢: ٤٨٨.

(٥) هذا بالإضافة إلى قولهم بأنَّ العلَّة ـ في هذا الحديث ـ غير متعدِّية.

(٦) أَخْرَجَهُ: الترمذي، ٣: ٦٥٢، رقم (١٣٧٦)؛ وقال: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ))؛ والنسائي ٦: =

الشَّرْط الخَامِس: أَلَّا تكون العِلَّة المُغَيَّبَة مُؤَوَّلة بما يَرْفَعُالغيبيَّة عَنْهَا.

فمتى أُوِّلَت العِلَّة المغَيَّبَة بأَمْرٍ لا غَيْبَ فيه، فقد خَرَجَتْ عن بَحْثِنَا صُورةً وحُكمًا؛ فهي في صُورتها ـ بعد التَّأويل ـ ليست على حدِّ العِلَّة المغَيَّبَة، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّه لا يُقَرَّر في حُكْمِهَا ما قُرِّرَ في أحكام العِلَّة المغَيَّبَة.

وَمِن التَّطْبِيقَاتِ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي (ت: ٧٤هـ)ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**))[٢]؛ فإنَّ التَّعليل بكونِه شيطانًا، وإن كان في ظاهره أنَّه غيبٌ، إلَّا أنَّه مُؤَوَّل بغير ذلك[٣]؛ يقول الإمَام الخطَّابي (ت: ٣٨٨هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ((وَقَوْلُهُ: ((**فإنما هو شيطان**))معناه: أنَّ الشيطان يحمِلُه على ذلك، وأنَّه من فِعْل الشيطان وتَسْويله))[٤]؛ أي: إنَّ المارَّ ليس شيطانًا على الحقيقة.

وَاللهُ أَعْلَمُ

=

٢٥١، رقم (٣٦٥١).

(١) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٣٤٩.

(٢) أَخْرَجَهُ: البخاري، ١: ١٠٧، رقم (٥٠٩)؛ ومسلم، ١: ٣٦٢، رقم (٥٠٥).

(٣) انظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٢: ١٣٧؛ واليحصبي، "إكمال المعلم"، ٢: ٤٢٠؛ وابن قرقول، إبراهيم بن يوسف بن أدهم (ت: ٥٦٩هـ). "مطالع الأنوار". (ط١، دار الفلاح، ١٤٣٣هـ)، ٦: ٤٤.

(٤) انظر: الخطابي، "معالم السنن"، ١: ١٨٨.

المَبْحَث الخَامِس: الفُرُوع المخرَّجة على تعدية العِلَّة المُغَيَّبَة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المَطْلَب الأَوَّل: الفُرُوع المخرَّجة على العِلَّة المُغَيَّبَة المُجَرَّدَة.

سَبَقَ وَأَنْ قُرِّرَ في هذا النَّوع من العِلَل أنَّ الأصلَ فيه أنَّه لا يَتَعَّدى، وأنَّ الحكمَ الواردَ معهُ مقصورٌ على محلِّ الأَصْل[2].

ومن الفُرُوع المخرَّجة على هذا الأَصْل:

الفَرْع الأَوَّل: قِيَاس حيوانٍ آخرَ على الإبل في المنع من الصَّلاة في محالِّها.

وفيه مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: التَّقريرُ الفقهيُّ.

رَوَى عَبْد الله بْن مُغَفَّل الْمُزَنِي (ت: ٥٧هـ) ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**))[3].

إذا ثَبَتَ هذا في الإبل؛ فهل يُقَاسُ عليها شيءٌ من الحيوان، في المنع من الصلاة في محالِّها؟

لم أَقِفْ على مَنْ قَاسَ في هذه المسْأَلَة، في أيِّ مذهبٍ من المذَاهَبالأَرْبَعَة؛ بل وَرَدَ عن بعض أصحابها ما يدلُّ ظاهرُه على القَصْر والتَّوقيف.

فعند الشَافِعِيَّة يقول الإِمَام الشَّافعي (ت: ٢٠٤هـ) . رَحِمَهُ اللهُ .: ((وَأَكْرَهُ لَهُ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَذَرٌ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺعَنْهُ. . . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ لِأَنَّهَا جِنٌّ؛ لِقَوْلِهِ: ((**أُخْرُجُوا بِنَا مِنْ هَذَا الْوَادِي؛ فَإِنَّهُ وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ**))[4]، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْجِنُّ حَيْثُ شَاءَ الله مِنْ الْمَنَازِلِ، **وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ أَحَدٌ**

(١) أي: القول فيها؛ من تعديةٍ، أو عدمها.

(٢) انظر: المبحث الثالث.

(٣) أَخْرَجَهُ: ابن ماجه، ١: ٢٥٣، رقم (٧٦٩)، والترمذي، ٢: ١٨٠، رقم (٣٤٨)؛ وقال: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)).

(٤) أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاه: مسلم، ١: ٤٧١، رقم (٦٨٠).

بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ»[(١)]، وَتَبِعَه على هذا الرَّأي أكثرُ الشافعيَّة[(٢)].

وعند الحَنَابِلَة يقول الإمَام برهان الدين ابن مُفْلِح (ت: ٨٨٤هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ**»؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صَحِيحٌ، **وَالْمَنْع مِنْهَا تَعَبُّدٌ**، فَيَتَنَاوَلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ»[(٣)].

المَقْصَدالثَّانِي: التَّقريرُ الأصوليُّ.

وفيه ما يلي:

أَوَّلًا: ظَهَرَ من خلال هذا الفَرْع أنَّ العِلَّة المغَيَّبَة المجَرَّدَة عن الوصف المناسب لا تَتَعَدَّى، ويكونُ الحكمُالواردُ مَعَهَا مقصورًا على محلِّ الأَصْل.

ثَانِيًا: مَا حُكِيَ عن الشافعيَّة في هذا الفَرْع يُوَجِّهُ ما حَكَاه الإمَام المقَّري ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة، وأنَّ القولَ بالتعديةِ لا يُنْسَبُ إليهم مطلقًا.

الفَرْع الثَّانِي: قِيَاس شيءٍ من الأَوْدِيَة على الوَادِي الذي نام فيه النبيُّ ﷺ في النَّهي عن الصَّلاة فيه.

وفيه مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: التَّقريرُ الفقهيُّ.

رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لأصحابه لما نام عن صلاة الصُّبح: «**أُخْرُجُوا بِنَا مِنْ هَذَا الْوَادِي؛ فَإِنَّ فِيهِ شَيْطَانًا**».

فإذا امتنع النبي ﷺ من الصَّلاة في هذا الوادي؛ فهل يُقَاسُ عليه غيرُه من الأَوْدية، في النَّهي عن الصَّلاة فيها؟

(١) "الأم"، ١: ١١٣.

(٢) انظر: المقدسي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٢٩٦؛ والمَرْوَرُوْذِي، "التعليقة"، ٢: ٩٥٧؛ وابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ٢: ٥٣١.

(٣) ابن مفلح، "المبدع"، ١: ٣٤٧.

المعتمدُ مذهبًا عند المالِكِيَّة[(١)]، والمنصوصُ عليه والأكثرُ عند الشَافِعِيَّة[(٢)]: هو عَدَمُ القِيَاس، وأنَّ النَّهيَ الواردَ عن النبي ﷺ خاصٌّ بذلك الوادي.

وقد جَاءَ فِي ثَنَايَا تَقْرِيرَاتهم مَا يَرَدُّ عَدَمَ القياس إلى تمحُّض الغيبيَّة في العلَّة.

فعند المالِكِيَّةيقولالإِمَام خَليل (ت: ٧٦٧هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ((وَحَكَى البَاجِيُّ لما تكلَّم على حديث الموطَّأ، وَأَمْرِهﷺ بالانتقال من الوَادِي لأنَّ به شيطانًا ـ عن ابن مسلمة: أنَّه لو تَذَكَّرَ صلاتَه في بطن وادٍ، صَلَّاها؛ **لعدم عرفاننا بوجود الشَّيطان فيه**))[(٣)].

وعند الشَافِعِيَّة يقول الإِمَام النَّووي (ت: ٦٧٦هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ((وَاعْلَمْ أَنَّ بُطُونَ الْأَوْدِيَةِ لَا تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، كَمَا لَا تُكْرَهُ فِي غَيْرِهَا؛ وَأَمَّا قَوْلُ الْغَزَالِيِّ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَبَاطِلٌ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ الصَّلَاةَ فِي الْوَادِي الَّذِي نَامَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ، لَا فِي كُلِّ وَادٍ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ الْوَادِي أَيْضًا؛ **لِأَنَّا لَا نَتَحَقَّقُ بَقَاءَ ذَلِكَ الشَّيْطَانِ فِيهِ**))[(٤)].

المَقْصَد الثَّانِي: التَّقريرُ الأصوليُّ.

وفيه ما يلي:

أَوَّلًا: ظَهَرَ من خلال هذا الفَرْع أنَّ العِلَّة المغَيَّبَة المجَرَّدَة عن الوصف المناسب لاتتعدَّى، وهو ـ في هذا الفَرْع ـ يتخرَّج مذهبًا للمالكيَّة والشافعيَّة.

ثَانيًا: مَا حُكِيَ عن الشافعيَّة في هذا الفَرْع يُوَجِّهُ ما حَكَاه الإِمَام المقَّري ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة، وأنَّ القولَ بالتَّعدية لايُنْسَبُ إليهم مطلقًا.

---

(١) انظر: المازري، "شرح التلقين"، ١: ٧٣٠؛ والجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ). "التوضيح". تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ)، ١: ٢٨٦؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٤٢٠.

وانظر أيضًا: ابن عبد البر، "الاستذكار"، ١: ٩٣.

(٢) انظر: النووي، "المجموع"، ٣: ١٦٢؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ١: ٢٧٨؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٧٤؛ والأنصاري، "الغرر البهية"، ١: ٢٦٢.

(٣) "التوضيح"، ١: ٢٨٦.

(٤) النووي، "المجموع"، ٣: ١٦٢.

الفَرْع الثَّالث: قِيَاس غير الذُّباب عليه في حكم الغَمْس إذا وَقَعَ في الشَّراب.

وفيه مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: التَّقريرُ الفقهيُّ.

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً**)).

هَذَا في الذُّباب؛ فهل يصحُّ إلحَاقُ غيره به في هذا الحكم؟

لم أَقِفْ على مَنْ قَاسَ في هذه المسْأَلَة، في أيّ مذهبٍ من المذَاهَب الأَرْبَعَة، بل وَرَدَ عن بَعْض العُلماء ما يدلُّ على قَصْر العلَّة المغيَّبة في هذَا الموضِع.

يقول ابن دقيق العيد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ((إذا أردنا النَّظَر في إلحاق غير الذباب به في حكم الغمس مع اعتبارِ العِلَّة، فذلك يتوقَّفُ على أمرين:

أحدهما: أن نثبتَ العِلَّة فيما نريد إلحاقَه؛ وهو أن يكون في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وهذا أمرٌ مُتعذِّر لا يُرشِدُ الطبُّ إليه، **وإنما يُدرَكُ بنور النبوَّة**.

والثَّانِي: أن يكون غمسُهُ فيه مما يفيد في ذلك الداء، وهو ـ أيضًا ـ لا يُعلَم))[(١)].

وَتَبِعَ ابنَ دقيق ـ رحمه الله ـ على هذا المعنى كثيرٌ مِن الشَّافعية[(٢)].

المَقْصَد الثَّانِي: التَّقريرُ الأصوليُّ.

أَوَّلًا: ظَهَرَ من خلال هذا الفَرْع أنَّ العِلَّة المغَيَّبَة المجَرَّدَة عن الوصف المناسب لا تَتَعَدَّى، ويكونُ الحكمُ الواردُ مَعَهَا مقصورًا على محلِّ الأَصْل.

ثَانِيًا: مَا حُكِيَ عن الشافعيَّة في هذا الفَرْع يُوَجِّهُ ما حَكَاه الإمَام المقَّري ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة، وأنَّ القولَ بالتعديةِ لا يُنْسَبُ إليهم مطلقًا.

(١) "شرح الإلمام"، ١: ٣٣١-٣٣٢.

(٢) انظر: ابن الملقن، "التوضيح شرح الجامع الصحيح"، ١٩: ٢٥٦؛ والعسقلاني، "فتح الباري"، ١٠: ٢٥١؛ والصنعاني، "التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير"، ٧: ٥٥٩.

الفَرْع الرَّابع: قِيَاس حيوانٍ آخرَ على الدِّيك أو الحِمار في الذِّكر الواردِ عند سَمَاع صَوْتهما.

وفيه مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: التَّقريرُ الفقهيُّ.

رَوَى أَبُو ذَرٍّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ؛ فَلَا يَمْسَحْ بِالْحَصَى**))[1].

وَرَدَ هَذَا الذِّكر عند سماع صوت الدِّيك أو الحمار؛ فهل يصحُّ إلحَاقُ حيوانٍ آخرَ بهما في استحباب هذا الذِّكر؟

لم أَقِفْ على مَنْ قَاسَ في هذه المِسْأَلَة، في أيِّ مذهبٍ من المَذَاهَب الأَرْبَعَة.

المَقْصَد الثَّانِي: التَّقريرُ الأصوليُّ.

ظَهَرَ من خلال هذا الفَرْع أنَّ العِلَّة المغَيَّبَة المجَرَّدَة عن الوصف المناسب لا تتعدَّى، بل تكونُ قَاصِرة.

المَطْلَب الثَّاني: الفُرُوع المخرَّجة على العلَّة المُغَيَّبَة المُتَضَمِّنَة.

سَبَقَ وَأَنْ قُرِّرَ في هذا النَّوع من العِلَل أنَّ الأصلَ فيه أنَّه يَتَعَّدى، وأنَّ الحكمَ الواردَ معهُ يُجَاوَزُ به محلُّ الأَصْل إلى محَال أُخْرَى[2].

ومن الفُرُوع المخرَّجة على هذا الأَصْل:

الفَرْع الأَوَّل: قِيَاس غير العَظْمِ والرَّوث عليهما في النَّهي عن الاستنجاءِ بِهِمَا.

وفيه مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: التَّقريرُ الفقهيُّ.

رَوَى عَبْد الله بْنمَسْعُود (ت: ٣٢هـ) ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ**

(١) أَخْرَجَهُ: البخاري، ٤: ٧٥، رقم (١٢٨)؛ ومسلم، ٤: ٢٠٩٢، رقم (٢٧٢٩).

(٢) انظر: المبحث الثالث.

وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ))[١].

فَقَد نَهَى النَّبِي ﷺ. في هذا الحديث عن الاستنجاءِ بالعَظم والرَّوث، وَعَلَّلَ ذلك بأنَّها زَادٌ للجنّ، وهو غيبٌ؛ فهل يُقَاسُ غيرُها عليها، أو يكونالنَّهيُمقصورًا على المنصوصِ عليه؟

اتَّفَقَت المذَاهِب الأَرْبَعَة . في هذه المسْأَلَة على إجراءِ القِيَاس؛ حيثُ ألحقُوا مطعومَ الآدمي والبهيمة بالعَظم والرَّوث في النَّهي عن الاستنجاء بها، واعتبَروا في قَوْلِهِﷺ: ((**فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**))تنبيهًا على وصفٍ مؤثِّر، وهو حُرْمَة الطَّعام[٢].

ومن النُّصوص الدَّالة على اعتبار هذا الوَصْف المومَئِ إليه:

فعند الحَنَفِيَّة يقول الإِمَام الزَّيْلَعِيُّ (ت: ٧٦٢هـ) . رَحِمَهُ اللهُ .: ((لَا بِعَظْمٍ وَرَوْثٍ وَطَعَامٍ وَبِمَينٍ)؛ أَيْ: لَا يَسْتَنْجِي بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِنَهْيِهِ . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِعَظْمٍ وَرَوْثٍ وَبِمَينِهِ، وَقَالَ فِي الْعَظْمِ: ((**لَا تَسْتَنْجُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**))؛ يَعْنِي: الْجِنَّ، **فَطَعَامُنَا أَوْلَى أَنْ لَا يُسْتَنْجَى بِهِ**))[٣].

وعند المالِكِيَّة يقول الإِمَام القَرَافِيُّ (ت: ٦٨٤هـ) . رَحِمَهُ اللهُ .: ((وَاشْتَرَطْنَا أَلَّا يَكُونَ مَطْعُومًا؛ صَوْنًا لَهُ عَنِ الْقَذَرِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الرَّوَثِ؛ لِأَنَّه طَعَامٌ لِلْجَانِّ، **فَأَوْلَى طَعَامُنَا**))[٤].

وعند الشَافِعِيَّة يقول الإِمَامزكريَّا الأنصَاري (ت: ٩٢٦هـ) . رَحِمَهُ اللهُ .: ((وَلَا مُحْتَرَمٌ)؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ: النَّهْيُ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ، زَادَ مُسْلِمٌ: ((**فَإِنَّهُ طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**))؛ يَعْنِي:

---

(١) أَخْرَجَهُ: البخاري، ٥: ٤٦، رقم (٣٨٦٠).

(٢) انظر عند الحنفيَّة: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ١٨؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ١: ٢٥٥؛ وابن عابدين، "رد المحتار"، ١: ٣٣٩.

وانظر عند المالكيَّة: ابن القصار، "عيون الأدلة"، ١: ٤١٨؛ والقرافي، "الذخيرة"، ١: ٢٠٨؛ وابن الحاج، "المدخل"، ١: ٣٢.

وانظر عند الشافعيَّة: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ١٧٣؛ والروياني، "بحر المذهب"، ١: ١٢٤؛ والأنصاري، "الغرر البهية"، ١: ١٢٥.

وانظر عند الحنابلَة: "الشرح الكبير"، ١: ٢٢٥؛ والبهوتي، "دقائق أولي النهى"، ١: ٤٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٩.

(٣) "تبيين الحقائق"، ١: ٧٨.

(٤) "الذخيرة"، ١: ٢٠٨.

مِنْ الْجِنِّ، **فَمَطْعُومُنَا أَوْلَى**»[1].

وعند الحَنَابِلَة يقول الإِمَام البهُوتي (ت: ١٠٥١هـ) . رَحِمَهُ اللهُ .: «(وَ حَرُمَ) أَيْضًا (بِطَعَامٍ وَلَوْ بَهِيمَةٍ)؛ لِأَنَّهُﷺ عَلَّلَ النَّهْيَ عَنْ الرَّوْثِ وَالْعَظْمِ بِأَنَّهُ زَادُ الْجِنِّ، **فَزَادُنَا وَزَادُ دَوَابِّنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً**»[2].

وفي البَاب نصوصٌ أُخْرَى تدلُّ على هذَا المعنَى[3].

المَقْصَد الثَّانِي: التَّقريرُ الأصوليُّ.

وفيه ما يلي:

أَوَّلًا: ظَهَرَ من خلال هذا الفَرْع أنَّ العِلَّة المغَيَّبَة المتَضَمِّنَة لوصفٍ مناسبٍيَتَعَّدبها الحُكْمُ من محلِّإلى آخَر، وهو ـ في هذا الفَرْع ـ يتخرَّج مذهبًا للمذَاهب الأَربعة.

ثَانيًا: ما وَرَدَ عن المالِكِيَّة في هذا الفَرْع مِنْ إجراء القِيَاس، وتعدية الحُكْم بهذاالنَّوع من العِلَل المغَيَّبَة: فيه توجيهٌ لطريقة الإِمَامالمقَّرِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في حكاية الخِلَاف في هذه المسألة، وأنَّه لا يُنْسَبُ للمالكيَّة القولُ بالقَصْر مطلقًا.

الفَرْع الثَّانِي: قِيَاس من بِهِ رائحةٌ كريهةٌ على مَنْ أَكَلَ بصلًا أو ثُومًا أو كُرَّاثًا في المَنْع من شُهُود الجَمَاعة.

وفيه مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: التَّقريرُ الفقهيُّ.

رَوَى جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ(ت: ٧٨هـ) ـ رضي الله عنهما ـ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو**

(١) "الغرر البهية"، ١: ١٢٥.

(٢) "دقائق أولي النهى"، ١: ٤٠.

(٣) انظر: اليحصبي، "إكمال المعلم"، ٢: ٧١؛ والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). "شرح النووي على مسلم". (ط٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ)، ٣: ١٥٧؛ والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين (ت: ٨٥٥هـ). "عمدة القاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢: ٢٩٩.

آدَمَ))[١].

هذا في أَكْلِ البَصَل والثُّوم والكُرَّاث، لكن لو أَكَلَ المكلَّفُ غيرَها ممَّا له رائحةٌ كريهةٌ؛ فهل يَتعدَّى المنْعُ من شُهُود الجماعة إليها، أويكون الحكمُ مقصورًا على المنصوصِ عليه؟

اتَّفَقَت المذَاهِب الأَرْبَعَة . في هذه المسْأَلَة . على إجراءِ القِيَاس؛ حيثُ ألحقُوا كُلَّ رائحةٍ كريهةٍ بالبَصَل والثُّوم والكُرَّاث في المنع من الجَمَاعَات، واعتبَروا في قَوْلِهﷺ: ((**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**)) تنبيهًا على وصفٍ مؤثِّر، وهو الأذيَّة للمُصَلِّين[٢].

ومن النُّصوص الدَّالة على اعتبار هذا الوَصْف المومَئِ إليه:

فعند الحَنَفِيَّة يقول الإمَامابنُ عَابدين (ت: ١٢٥٢هـ) . رَحِمَهُ اللهُ .: ((وَيُلْحَقُ بِمَا نُصَّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ: **كُلُّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَهُ**، وَإِنَّمَا خَصَّ الثُّومَ . هُنَا . بِالذِّكْرِ، وَفِي غَيْرِهِ . أَيْضًا . بِالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ: لِكَثْرَةِ أَكْلِهِمْ لَهَا، وَكَذَلِكَ أَلْحَقَ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ: مَنْ بِفِيهِ بَخَرٌ، أَوْ بِهِ جُرْحٌ لَهُ رَائِحَةٌ، وَكَذَلِكَ الْقَصَّابُ، وَالسَّمَّاكُ، وَالْمَجْذُومُ، وَالْأَبْرَصُ؛ أَوْلَى بِالْإِلْحَاقِ))[٣].

وعند المالِكِيَّة يقول الإمَامالحطَّاب (ت: ٩٥٤هـ) . رَحِمَهُ اللهُ .: ((**وَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّة فِي إخْرَاجِ آكِلِ الثُّومِ مِنْ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ يُتَأَذَّى بِهِ**، فَفِي الْقِيَاس: أَنَّ كُلَّ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ جِيرَانُهُ فِي الْمَسْجِدِ بِأَنْ يَكُونَ ذَرِبَ اللِّسَانِ سَفِيهًا مُسْتَطِيلًا، أَوْ كَانَ ذَا رَائِحَةٍ لَا تُؤْلِمُهُ لِسُوءِ صِنَاعَتِهِ

(١) أَخْرَجَهُ: مسلم، ١: ٣٩٥، رقم (٥٦٤).

(٢) انظر عند الحنفيَّة: المظْهِري، الحسين بن محمود بن الحسن الحَنَفيُّ (ت: ٧٢٧هـ). "المفاتيح شرح المصابيح". تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. (ط١، دار النوادر، ١٤٣٣هـ)، ٢: ٦٨؛ وابن عابدين، "رد المحتار"، ١: ٦٦١.

وانظر عند المالكيَّة: القرطبي، "البيان والتحصيل"، ١: ٤٦١؛ وابن الحاج، "المدخل"، ٢: ٢٣١؛ والحطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ١٨٤.

وانظر عند الشافعيَّة: النووي، "روضة الطالبين"، ١: ٢٩٧؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٨٦؛ والأنصاري، "الغرر البهية"، ١: ٤٠٩.

وانظر عند الحنابلَة: المقدسي، "الشرح الكبير"، ٢٧: ٢٦١؛ والمرداوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ). "الإنصاف". (دار إحياء التراث العربي)، ٤: ٤٧٣؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٤٩٧.

(٣) "رد المحتار"، ١: ٦٦١.

أَوْ عَاهَةٍ مُؤْذِيَةٍ كَالْجُذَامِ وَشِبْهِ أَذًى، وَكُلُّ مَا يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ إذَا وُجِدَ فِي أَحَدِ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ وَأَرَادُوا إخْرَاجَهُ عَنْ الْمَسْجِدِ وَإِبْعَادَهُ عَنْهُمْ: كَانَ ذَلِكَ لَهُمْ مَا كَانَتْ الْعِلَّة مَوْجُودَةً فِيهِ حَتَّى تَزُولَ، فَإِذَا زَالَتْ بِالْعَافِيَةِ أَوْ بِتَوْبَةٍ أَوْ بِأَيِّ وَجْهٍ زَالَتْ كَانَ لَهُ مُرَاجَعَةُ الْمَسْجِدِ))[(١)].

وعند الشَافِعِيَّة يقول الإمَامالنَّووي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ((وَيُكْرَهُ لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، **أَوْ غَيْرَهُمَا مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ**: دُخُولُ الْمَسْجِدِ، بِلَا ضَرُورَةٍ، مَا لَمْ يَذْهَبْ رِيحُهُ))[(٢)].

وعند الحَنَابِلَة يقول الإمَام المِرْدَاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ((وَيُكْرَهُ حُضورُ المسْجدِ لمن أكلَ بصَلًا أو ثوْمًا أو فجْلًا **أو نحوَه**، حتَّى يذهبُ رِيحُه))[(٣)].

وفي البَاب نصوصٌ أُخْرَى تدلُّ على هذَا المعنَى[(٤)].

المَقْصَد الثَّانِي: التَّقريرُ الأصوليُّ.

وفيه ما يلي:

أَوَّلًا: ظَهَرَ من خلال هذا الفَرْع أنَّ العِلَّة المَغَيَّبَةالمتَضَمِّنَة لوصفٍ مناسبٍ علَّةٌ مُتَعَدِّيَة، وهو ـ في هذا الفَرْع ـ يتخرَّج مذهبًا للمذَاهب الأَربعة.

ثَانيًا: ما وَرَدَ عن المالِكِيَّة في هذا الفَرْع مِنْ إجراء القِيَاس، وأنَّ في العِلَّة المَغَيَّبَة في هذا النَّص وصفًا مؤثرًا يتعدَّى به الحكمُ: فيه توجيهٌ لطريقة الإمَام المقَّرِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في حكاية الخِلَاف في هذه المسألة، وأنَّه لا يُنْسَبُ للمالكيَّة القولُ بالقَصْر مطلقًا.

(١) "مواهب الجليل"، ٢: ١٨٤.

(٢) "روضة الطالبين"، ١: ٢٩٧.

(٣) "الإنصاف"، ٤: ٤٧٣.

(٤) انظر: ابن عبد البر، "الاستذكار"، ١: ١١٨؛ وابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد (ت: ٥٦٠هـ). "الإفصاح". تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (دار الوطن، ١٤١٧هـ)، ٨: ٢٣٨؛ والمناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري (ت: ١٠٣١هـ). "فيض القدير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٣: ١٣٣.

الفَرْع الثَّالث: دَوَرَانُ استحبَاب الإبرَاد بالظُّهر مع المشقَّة وجودًا وعدمًا.

وفيه مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: التَّقريرُ الفقهيُّ.

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**)).

هذا في المشقَّة إذَا وَقَعَتْ من شدَّة الحرّ، لكن لو كان المكلَّف ـ مَعَهَا ـ على حَالٍ لا مشقَّة فيها؛ فهل يَبْقَى الحكمُ لغيبيَّة العلَّة، أو يَنْتَفي لتعقُّل معنى المشقَّة من هذه العلَّة؟

ذَهَبَت المالكيَّة[(١)] والشافعيَّة[(٢)] إلى تعقُّل هذا المعنَى ودورانِ الحكمِ معه وجودًا وعدمًا؛ ولذا قالوا: بعدم استحباب الإبراد في حقِّ مَنْ صَلَّى في بيته وحده، أو كانوا مجتمعين في مسجدٍ؛ لأنَّه لا مشقَّة من شدَّة الحرّ ـ بالسَّعي إلى الجَمَاعة ـ في هذه الحَال[(٣)].

المَقْصَد الثَّانِي: التَّقريرُ الأصوليُّ.

وفيه ما يلي:

أَوَّلًا: ظَهَرَ من خلال هذا الفَرْع أنَّ العِلَّة المغَيَّبَة المتَضَمِّنَة لوصفٍ مناسبٍ تدورُ مع الحكم وجودًا وعدمًا، وهذا مِن آثار تعديتِها، وهو ـ في هذا الفَرْع ـ يتخرَّج مذهبًا للمالكيَّة والشافعيَّة.

ثَانيًا: ما وَرَدَ عن المالِكِيَّة ـ في هذا الفَرْع من تعديةٍ للعلَّة المغيَّبة: فيه توجيهٌ لطريقة

(١) انظر: القرطبي، "البيان والتحصيل"، ١٨: ١٧١؛ والمازري، "شرح التلقين"،: ٣٨٩؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ١: ١٦٧.

(٢) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨هـ). "نهاية المطلب" تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ٢: ٦٨؛ والروياني، "بحر المذهب"، ١: ٤٣٩؛ والبغوي، "التهذيب"، ٢: ١٩.

(٣) والحنفيَّة والحنابلَة وإن لم يُعْمِلُوا مُقْتَضَى التَّعليل بالمشقَّة في هذه الصُّورة، إلَّا أنَّهم صَرَّحُوا بكون العِلَّة في استحباب الإبراد بالظُّهر هي المشقَّة.

انظر عند الحنفيَّة: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ١٢٥٩؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ٨٣.

وانظر عند الحنابلَة: المقدسي، "الشرح الكبير"، ٥: ١٩٠؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١: ٤٣٠.

الإِمَام المقَّرِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في حكاية الخِلَاف في هذه المسألة، وأنَّه لا يُنْسَبُ للمالكيَّة القولُ بالقَصْر مطلقًا.

الفَرْع الرَّابع: قياسُ العَبَثَ باللِّحيَة ونحوِها في الصَّلاة على مسح الحَصَى في النَّهي عن ذَلِكَ.

وفيه مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: التَّقريرُ الفقهيُّ.

رَوَى أَبُو ذَرٍّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ؛ فَلَا يَمْسَحْ بِالْحَصَى**))[(١)].

فقد تعلَّق النهيُ ـ في هذا الحديث ـ بالعَبَث بالحَصَى؛ فهل يُقَاسُ عليه غيرُه بجامع العَبَث في كُلٍّ، أو يكون النهيُ مقصورًا على المنصُوص عليه؟

اتَّفقت المذاهبُ الأربعة على اعتبار النَّهي في كلِّ عبثٍ[(٢)]، وقد نصَّ جماعةٌ من أهلها على أنَّ مِنْ مَآخِذَ النَّهي القياسَ على الحَديث المتقدِّم.

يقول الإِمَام العينيُّ (ت: ٨٥٥هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ((وتعليل النَّهْي عَن مسح الْحَصَى بِكَوْن الرَّحْمَة تواجهه **يدل على أَن النَّهْي حكمته أَن لَا يشْتَغل خاطرُه بِشَيْء يُلْهِيهِ عَن الرَّحْمَة المواجهة لَهُ فيفوته حَظه**، وَفِي مَعْنَى مسح الْحَصَى مسحُ الْجَبْهَة من التُّرَاب والطِّين

(١) أَخْرَجَهُ: أبو داود، ١: ٢٤٩، رقم (٩٤٥)؛ والترمذي، ٢: ٢١٩، رقم (٣٧٩)؛ وقال: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ)).

(٢) انظر عند الحنفيَّة: السرخسي، "المبسوط"، ١: ٢٦؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ١٦٢؛ والبابرتي، "العناية"، ١: ٤٠٩.
وانظر عند المالكيَّة: الحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٥٥٢؛ والدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ١: ٢٥٥؛ والصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، ١: ٣٤١.
وانظر عند الشافعيَّة: الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ١٨٣؛ والهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٢: ١٦٣؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٢٢.
وانظر عند الحنابلَة: ابن مفلح، "المبدع"، ١: ٤٢٧؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٣: ٥٩٦؛ والبهوتي، "دقائق أولي النهى"، ١: ٢٠٨.

والحصى فِي الصَّلَاة))[١].

ويقولُ الإمَام ابنُ عبد البرّ (ت: ٤٦٣هـ) ـ رحمه الله ـ: ((السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يُعْمِلَ جَوَارِحَهُ فِي غَيْرِهَا، وَمَسْحُ الْحَصْبَاءِ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ **فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ وَلَا يَعْبَثَ بِشَيءٍ مِنْ جَسَدِهِ، وَلَايَأْخُذَ شَيْئًا وَلَا يَضَعَهُ**))[٢].

ويقولُ الإمَام ابنُ حَجَر (ت: ٨٥٢هـ) ـ رحمه الله ـ: ((التَّقْبِيدُ بِالْحَصَى وَبِالتُّرَابِ خَرَجَ لِلْغَالِبِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ الْمَوْجُودَ فِي فَرْشِ الْمَسَاجِدِ إِذْ ذَاكَ، **فَلَا يَدُلُّ تَعْلِيق الحكم بِهِ على نَفْيه عَن غَيْرِهِ مِمَّا يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الرَّمْلِ وَالْقَذَى وَغير ذَلِك**))[٣].

المَقْصَد الثَّانِي: التَّقريرُ الأصوليُّ.

وفيه ما يلي:

أَوَّلًا: ظَهَرَ من خلال هذا الفَرْع أنَّ العِلَّة المغَيَّبَة المتَضَمِّنَة لوصفٍ مناسبٍ علَّةٌ مُتَعَدِّيَة، وهو ـ في هذا الفَرْع ـ يتخرَّج مذهبًا للمذَاهب الأَربعة.

ثَانيًا: ما وَرَدَ عن المالِكِيَّة ـ في هذا الفَرْع ـ مِنْ إجراء القِيَاس، وأنَّ في العِلَّة المغَيَّبَة في هذا النَّص وصفًا مؤثرًا يتعدَّى به الحكمُ: فيه توجيهٌ لطريقة الإمَام المقَّرِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في حكاية الخِلَاف في هذه المسألة، وأنَّه لا يُنْسَبُ للمالكيَّة القولُ بالقَصْر مطلقًا.

المَطْلَب الثَّالث: الفُرُوع المخرَّجة على العلَّة المُغَيَّبَة المُتَرَدِّدَة.

تقدَّم أنَّ هذا النَّوعَ من العِلل المغيَّبة يتردَّدُ فيه النَّظر بين أن يكونَ مجرَّدًا عن وصفٍ مناسبٍ أو مُتَضَمِّنًا له.

كما تقدَّم ـ أيضا ـ أنَّ هذا النَّوع هُو الذي يتعلَّق به كلامُ الإمام المقَّري ـ رحمه الله ـ في حكاية الخلاف؛ فَنَجِدُ أنَّ المالكيَّة تذهبُ فيه إلى القَصْر، بينما يذهبُ فيه الشَّافعية إلى التَّعدية[٤].

(١) "عمدة القاري"، ٧: ٢٨٥.

(٢) "التمهيد"، ٢٤: ١١٧.

(٣) "فتح الباري"، ٣: ٧٩.

(٤) انظر: المبحث الثالث.

ومن الفُرُوع المخرَّجة على هذا الأَصْل:

الفَرْع الأَوَّل: قِيَاس سائر المُحْرِمين عَلَى الأَعْرابي الذي وَقَصَتْهُ دابَّتُه في بقاء الإحرام بعد الموتِ.

وفيه مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: التَّقريرُ الفقهيُّ.

رَوَى عَبْد الله بْنعَبَّاس رضي الله عنهما .؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ الذِي وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ: ((**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**)).

هذا ما نصَّ عليه النبي ﷺ . من حُكْمٍ . في حقِّ ذلك الرَّجل، وَعَلَّلَ ذلك بكونه يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا؛ فهل نقيسُ غيرَه عليه بالنَّظَر إلى الحَال التي استحقَّ بها هذه المَنْقَبَة، أو نقول: هذه المنقَبة غيبٌ، ولا يمكن الوقوفُ عليها في غيره إلا بوحي، ولا وحي؟

كلاهما مُحْتمل، وإلى كُلِّ واحدةٍ منهما ذَهَبَ فريقٌ من أهل العِلْم؛ فَذَهَبَ الحَنَفِيَّة(١) والمالِكِيَّة(٢) إلى أنَّه ينقطع الإحرام بالموت؛ لأنَّ العِلَّةغيبٌ، ولا يُوقَفُ عليها إلَّا في ذلك الأَعرابي، وذهب الشَافِعِيَّة(٣) والحَنَابِلَة(٤) إلى أنَّ الإحرام لا ينقطع؛ لأنَّ العِلَّة متعلِّقة بوصف

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٣٠٨؛ والعيني، "البناية"، ٤: ١٨٣؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ٣٤٩.

(٢) انظر: المازري، "شرح التلقين"، ١: ١١٤٣؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٢: ٤٥٦.
وانظر أيضًا: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٣: ٢٦١؛ والباجي، "المنتقى"، ٢: ٢٠٠؛ وابن العربي، "المسالك"، ٤: ٢٩٥.

(٣) انظر: الرافعي، "العزيز"، ٢: ٤٠٧؛ والنووي، "المجموع"، ٥: ٢٠٨؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٣٠٤.
وانظر أيضًا: الخطابي، "أعلام الحديث"، ١: ٦٧١؛ وابن العطار، "العدة في شرح العمدة"، ٢: ٧٧٥؛ والعسقلاني، "فتح الباري"، ٤: ٥٤.

(٤) انظر: المقدسي، "الشرح الكبير"، ٦: ٨٧؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٩٨؛ والبهوتي، "دقائق أولي النهى"، ١: ٣٥١.

الإحرام، وهو وصفٌ ظاهرٌ يَتَعَّدى.

فعند الحَنَفِيَّة يقول الإمَام السَّرخسي (ت: ٤٩٠هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ((وَالْإِحْرَامُ لَيْسَ مِنْهَا، فَيَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ؛ وَلِهَذَا لَا يَبْنِي الْمَأْمُورُ بِالْحَجِّ عَلَى إحْرَامِهِ، وَالْتَحَقَ بِالْحَلَالِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يُخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ بِاللَّبَنِ وَالتُّرَابِ فَكَذَلِكَ بِالْكَفَنِ، **وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ تَأْوِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَفَ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ خُصُوصِيَّتَهُ بِبَقَاءِ إحْرَامِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ**، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺيَخُصُّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِأَشْيَاءَ))[(١)].

وعند المالِكِيَّة يقول الإمَامالمازري ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ((فأمَّا المخالف فإنه يَستدلُّ بما رُوِيَ: أنَّ مُحْرِمًا خَرَّ من بعيرٍ، فَوُقِصَ فَمَاتَ؛ فقال رسول اللهﷺ: ((**اغسلُوه بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبيه الَّلذين مَاتَ فيهما، ولا تُمسُّوه طيبًا، ولا تُخَمِّرُوا رأسه؛ فإنَّه يُبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا**))، وأُجيب عن هذا: بأن النبيَّ ﷺذَكَرَ في هذا مَعْنًى أَشَارَ به إلى أنَّه هو العِلَّة في أَنْ لا يُطَيَّب ولا يُخَمَّر رأسه، **وهذا المَعْنَى هو من الغُيوب التي لا نعلمها نحن فيما سِوَى هذا المُحْرِم**، فنقيس سائر المحرمين عليه، وإن كان النبيُّ ﷺ أُوحِيَ إليه بأن هذا المحْرِم يُبعث ملبِّيًا؛ فمن أين نعلم نحن أنَّ غيره من المحرمين يُبعث كذلك؟))[(٢)].

وعند الشَافِعِيَّة يقول الإمَام المَاوردي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ((فإن قيل: فقد عَلَّلَ رَسُولُ الله ﷺذلك بأنه قَالَ: ((**يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**))، وَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِهِ، وَلَيْسَ يُعْلَمُ هَلْ يُبْعَثُ غَيْرُهُ مُلَبِّيًا أَمْ لَا؟ قُلْنَا: **إنَّمَا عَلَّقَ رَسُولُ اللهﷺ هذا الحكم بموته محرمًا، لا لِأَنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا**))[(٣)].

وعند الحَنَابِلَة يقول الإمَامابن أبي عُمَر المقْدسي (ت: ٦٨٢هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ((إذا ماتَ المحْرِمُ لم يَبْطُلْحُكْمُ إحْرامِه بمَوْتِه؛ ويُجَنَّبُ ما يُجَنَّبُه المحْرِمُ مِن الطيبِ، وتَغْطيَةِ الرَّأْس، ولُبْسِ المخِيطِ، وقَطْعِ الشَّعَرِ. . . ولَنا: ما روَى ابنُ عباسٍ: ((**أنَّ رجلًا وَقصَه بَعِيرُه**)). . . فإن قِيلَ: هذا خَاصٌّ له؛ لأنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا، قُلْنا: **حُكْمُ النبيِّﷺ في واحِدٍ حُكْمُه في مِثْلِه إلَّا أنيرَدَ تَخْصِيصُه**؛ ولهذا ثَبَت حُكْمُه في شُهَداءِ أُحُدٍ وفى سائرِ الشُّهَداءِ))[(٤)].

(١) "المبسوط"، ٢: ٥٣.

(٢) "شرح التلقين"، ١: ١١٤٣.

(٣) "الحاوي الكبير"، ٣: ١٣.

(٤) "الشرح الكبير"، ٦: ٨٧.

المَقْصَد الثَّانِي: التَّقريرُ الأصوليُّ.

وفيه ما يلي:

أَوَّلًا: ظَهَرَ من خلال هذا الفَرْع أنَّ العِلَّة المغَيَّبَة المتَرَدِّدَة يَشْتَبِهُ فيها النَّظَر بين أن تكون مُجَرَّدَة فلا تَتَعَدَّى، أو أن تكون مُتَضَمِّنَة فيَتَعَّدى بها الحُكْم.

ثَانِيًا: يَتَخَرَّجُ من خلال هذا الفَرْع أنَّ المالكيَّة تذهبُ إلى القَصْر في هذا النَّوع من العلل، بينما يذهبُ الشافعيَّة إلى التَّعدية؛ وهذا مَا خَرَّجَهُ الإمامُ المقَّري ـ رحمه الله ـ مذهبًا لهما، وهو تخريجٌ صحيحٌ في هذه الصُّورة من العلل المغيَّبة.

ثَالثًا: كان للحنفيَّة والحنابلَة في هذا الفَرْع من القَوْل؛ ما يقضي ظاهرُه بنسبة مذهب القَصْر إلى الحنفيَّة، والتَّعدية إلى الحنابلَة؛ لكن لم أجد في فروعهم الفقهيَّة الأخرى التزامًا بهذا الأصل[1]، كما هو للمالكيَّة والشافعيَّة؛ لذا فإنِّي أتوقَّف في نسبة شيْ إليهم في هذه الصُّورة من العلَّة المغيَّبة.

الفَرْع الثَّانِي: قِيَاس سائر النَّاس على النبيّ ﷺ في مشروعيَّة غَرْزِ الجريدة في القَبْر.

وفيه مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: التَّقريرُ الفقهيُّ.

رَوَى عَبْد الله بْن عَبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: ((**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**))؛ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: ((**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**)).

هذا ما فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ مع هذين الرَّجلين، ثم اختلف أهلُ العلم في سائر النَّاس؛ هل يُقاسُون على النبيّ ﷺ في غَرْزِ الجريدة، أَوْ لَا؟

فَذَهَبَ المالِكِيَّة إلى عدم القِيَاس، وأنكرُوا وضع الجريدة على القَبْر، وَرَأَوا أن ما فَعَلَه النبي ﷺ خاصٌّ به؛ لأنَّه من الغَيْب[2].

(١) انظر: المبحث الخامس.

(٢) انظر: "المدخل"، ٣: ٢٨٠.

=

يقول الإمَام ابنُ الحَاج (ت: ٧٣٧هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ((وَأَمَّا غَرْسُهُﷺشِقَّ الْعَسِيبِ عَلَى الْقَبْرِ، وَقَوْلُهُ: ((**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**)): فَإِنَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ التَّبَرُّكِ بِأَثَرِ النَّبِيِّﷺوَدُعَائِهِ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا، وَكَأَنَّهُﷺجَعَلَمُدَّةَ بَقَاءِ النَّدَارَةِ فِيهِمَا حَدًّا لِمَا وَقَعَتْ بِهِ المِسْأَلَة مِنْ تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْهُمَا، **وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ فِي الْجَرِيدِ الرَّطْبِ مَعْنًى لَيْسَ فِي الْيَابِسِ**، وَالْعَامَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْبُلْدَانِ تَغْرِسُ الْخُوصَ فِي قُبُورِ مَوْتَاهُمْ، وَأَرَاهُمْ ذَهَبُوا إلَى هَذَا، وَلَيْسَ لِمَا يَتَعَاطَوْنَهُ مِنْ ذَلِكَ وَجْهٌ))[(١)].

وَذَهَبَأكثرُ الشَافِعِيَّة إلى القِيَاس، واستحبُّوا أن تُوضَعَ جريدةٌ خضراءُ على القَبْر، وَرَأَوْا أنَّ ما فعله النبيُّ ﷺ يتضمَّن مَعْنًى مناسبًا يصحُّ التَّعدية به، وهو بَرَكَة تسبيح الجريدة الذي يُرْجَى منه التَّخفيف[(٢)].

يقول الإمَامالدميَاطي (ت: ١٣١٠هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: ((يُسَنُّ وَضْعُ جريدة خضراء على القبر؛ للاتِّباع، **ولأنَّه يُخَفَّفُ عنه ببركة تسبيحِها**))[(٣)].

المَقْصَد الثَّانِي: التَّقريرُ الأصوليُّ.

وفيه ما يلي:

أَوَّلًا: ظَهَرَ من خلال هذا الفَرْع أنَّ العِلَّة المغَيَّبَة المتَرَدِّدَة يَشْتَبِهُ فيها النَّظَر بين أن تكون مُجَرَّدَة فلا تَتَعَدَّى، أو أن تكون مُتَضَمِّنَة فيَتَعَّدى بها الحُكْم.

ثَانِيًا: يَتَخَرَّجُ من خلال هذا الفَرْع أنَّ المالكيَّة تذهبُ إلى القَصْر في هذا النَّوع من العلل، بينما يذهبُ الشافعيَّة إلى التَّعدية؛ وهذا مَا خَرَّجَهُ الإمامُ المقَّري ـ رحمه الله ـ مذهبًا لهما، وهو تخريجٌ صحيحٌ في هذه الصُّورة من العلل المغيَّبة.

=

وانظر أيضًا: المازري، "المعلم"، ١: ٣٦٧؛ واليحصبي، "إكمال المعلم"، ٢: ١٢٠.

(١) "المدخل"، ٣: ٢٨٠.

(٢) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٣: ١٩٧؛ والمليباري، "فتح المعين"، (ص٢١٨)؛ والدمياطي، "إعانة الطالبين"، ٢: ١٣٥.

وانظر أيضًا: الخطابي، "أعلام الحديث"، ١: ٢٧٤؛ والنووي، "الإيجاز"، (ص١٤٥).

(٣) الدمياطي، "إعانة الطالبين"، ٢: ١٣٥.

الفَرْع الثَّالث: قِيَاس بَوْل مأكول اللحم على بَوْل الآدميِّ في نَجَاسَتِهِ.

وفيه مقصدَان:

المَقْصَد الأَوَّل: التَّقريرُ الفقهيُّ.

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**تنزَّهوا مِن البَوْل؛ فإنَّ عامَّة عَذَاب القَبْر مِنْهُ**)).

وقد حَكَمَ به الفقهاءُ على نجاسة بول الآدميّ، ثم اخْتَلَفُوا في نَجَاسة غيره[(١)]؛ فَذَهَبَت المالكيَّة إلى أنَّ بَوْلَ مَأْكول اللَّحم طاهرٌ، وأنَّ الحديثَ مقصورٌ على بولِ الآدميِّ[(٢)(٣)]، وَذَهَبَت الشافعيَّة إلى نَجَاسته، وأنَّه مقيسٌ على مَا في الحديث من مَعْنى[(٤)].

المَقْصَد الثَّانِي: التَّقريرُ الأصوليُّ.

وفيه ما يلي:

أَوَّلًا: ظَهَرَ من خلال هذا الفَرْع أنَّ العِلَّة المغَيَّبَة المتَرَدِّدَة يَقَعُ الخلافُ في تعديتِها من عدمِه.

ثَانيًا: يَتَخَرَّجُ من خلال هذا الفَرْع قولٌ للمالكيَّة بالقَصْر، وآخرُ للشافعيَّة بالتَّعدية؛ وهذا مَا خَرَّجَهُ الإمامُ المقَّري ـ رحمه الله ـ مذهبًا لهما، وهو تخريجٌ صحيحٌ في هذه الصُّورة من العلل المغيَّبة.

وَاللهُ أَعْلَمُ

(١) هذا على القَوْل بأنَّ الحديثَ خاصٌ ببول الآدمي، وهو الذي عليه كثيرٌ من الشُّراح.
انظر: العظيم آبادي، "عون المعبود"، ١: ٢٥؛ والكشميري، "فيض الباري"، ١: ٤١٤؛ والمباركفوري، "تحفة الأحوذي"، ١: ٢٠٦.

(٢) انظر: ابن القصار، "عيون الأدلة"، ٢: ١٠١٧؛ والبغدادي، "الإشراف"، ١: ٢٨٣؛ والقرافي، "الذخيرة"، ١: ١٨٦.
وانظر أيضًا: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١: ٣٤٧؛ وابن العربي، "المسالك"، ٣: ١٩٦.

(٣) هذَا مع أدلَّة أُخرى لهم في المسألة.

(٤) انظر: المقدسي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٢٥٠؛ والمَرْوَرُوْذِي، "التعليقة"، ٢: ٩٣٢؛ وابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ٢: ٢٢٩.
وانظر أيضًا: الخطابي، "معالم السنن"، ١: ١٩؛ والعسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٣٣٨.

الخَاتمـــــــة

وفيها أهم النَّتائج والتَّوصيات:

أمَّا النَّتائج؛ فمن أهمِّها:

أَوَّلًا: أنَّ حقيقة العِلَّة المغَيَّبَة الاصطلاحيَّة: هيما عُرِفَ من طريق الشارع أنه مناط للحكم، مما لا يُعْلَمُ إلا من طريق الوحي.

ثانيًا: من أَهَمِّ الاعتبارات في تقسيم العلَّة المغيَّبة، وأقوَاها أثرًا: هو اعتبار تضمُّن الوَصف المنَاسب من عدمه، وهي بهذا الاعتبار تنقسمُ إلى ثَلاثة أَقسام: العِلَّة المغَيَّبَة المجَرَّدَة عن الوصفالمناسبِ، والمتضمِّنة له، والمتردِّدة بينهما.

ثالثًا: مَا حَكَاهُ الإمامُ المقَّري ـ رحمه الله ـ من خلافٍ في العلَّة المغيَّبة هي حكايةٌ مجملةٌ، أَتَتْ من صُوَرِ هذه المسألة على صورةٍ واحدةٍ؛ وتحقيق القَوْل فيها: أنَّ فروعَ المذاهب الأربعة تكادُ تكونُ متَّفقة على أنَّ العلَّة المغيَّبة تكون قاصرةً إذا تجرَّدت عن الوصف المناسب، وتتعدَّى إذاتضمَّنته، ويقع الخلافُ الذي حكاهُ الإمامُ المقَّري ـ رحمه الله ـ إذا كانت متردِّدة بينهما.

رابعًا: يُشْتَرَطُ في تعدية العلَّة المغيَّبة: أن يكون النَّص المثْبِتُ لها صحيحًا، وأن يكون الحُكْمُ المعلَّل بها غيرَ منسوخ، وأن تتضمَّن وصفًا مناسبًا، وألَّا يُعَارِضَها ـ في دلالتها على التَّأثير ـ ما هو أقوى منها، وألَّا تكون مُؤَوَّلة بما يَرْفَعُ الغيبيَّة عَنْهَا.

وأمَّا التَّوصيات؛ فمن أهمِّها:

أولًا: الاهتمام بالدِّراسات التي تُلقي الضَّوء على المسائل الأصوليَّة التي يَنْدُرُ بحثُها؛ إذ إنَّ في ذلك إضافةً وخدمةً لعلم أُصُول الفقه.

ثانيًا: التَّوَجُّه إلى الدِّراسات التي تقوم على منهج الاستقراء والتَّحليل؛ وذلك لأَثَرِهَا في تقويم الجوانب النَّظرية وتتميمها.

ثالثًا: أقترح أن يُبْحَثَ في أثر تعدية العلَّة المغيَّبة على مسائل أصول الدِّين، والنَّظر في مَدَى تأثير الخَطَأ في تَطبيق شُروط تَعديتها على الانحرَاف العَقَدي.

وَاللهُ أَعْلَمُ

المصادروالمراجع

ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد المالكي (ت: ٧٣٧هـ). "**المدخل**". (دار التراث).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين (ت: ٦٤٦هـ). "**مختصر المنتهى** مع كتاب (بيان المختصر)".

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت: ٧١٠هـ). "**كفاية النبيه**". تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (ت: ٥٤٣هـ). "**المسالِك**". قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني. (ط١، دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ).

ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود علاء الدين (ت: ٧٢٤هـ). "**العدة في شرح العمدة**". وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ).

ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي (ت: ٣٩٧هـ). "**عيون الأدلة**". تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر. (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: ٨٠٤هـ). "**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**". (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ).

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ). "**شرح صحيح البخاري**". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب(ت: ٧٠٢هـ). "**شرح الإلمام**". تحقيق: محمد خلوف العبد الله. (ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ). "**رد المحتار**". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). "**التمهيد**".

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخر. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، (ت: ٣٩٥هـ). "**مقاييس اللغة**". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت: ٦٨٢هـ). "**الشرح الكبير على المقنع**". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ).

ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف بن أدهم (ت: ٥٦٩هـ). "**مطالع الأنوار**". (ط١، دار الفلاح، ١٤٣٣هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ). "**سنن ابن ماجه**". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت: ٨٨٤هـ). "**المبدع**". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ). "**لسان العرب**". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: ٩٧٠هـ). "**البحر الرائق**". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد (ت: ٥٦٠هـ). "**الإفصاح**". تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (دار الوطن، ١٤١٧هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ). "**سنن أبي داود**". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).

الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ). "**جمهرة اللغة**". تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

الأزهري، محمد بن أحمد الهروي أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ). "**تهذيب اللغة**". تحقيق: محمد

عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت: ٧٧٢هـ). "**نهاية السول**". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت: ٦٣١هـ). "**الإحكام**". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت: المكتب الإسلامي).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت: ٩٢٦هـ). "**الغرر البهية**". (المطبعة الميمنية).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت: ٩٢٦هـ). "**أسنى المطالب**". (دار الكتاب الإسلامي).

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت: ٧٨٦هـ). "**العناية**". (دار الفكر).

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ). "**الحدود**". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ). "**المنتقى**". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: ٢٥٦هـ). "**الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**". تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ).

البرماوي، محمد بن عبد الدائم (ت: ٨٣١ هـ). "**الفوائد السنية**". تحقيق: عبد الله رمضان موسى. (ط١، المدينة النبوية: دار النصيحة، ١٤٣٦هـ.

البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢هـ). "**الإشراف**". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي (ت: ٥١٦هـ). "**التهذيب**". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

البهوتى، منصور بن يونس الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ). "**دقائق أولي النهى**". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١هـ). "**كشاف القناع**". (دار الكتب العلمية).

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (ت: ٢٧٩هـ). "**الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ). "**شرح التلويح**". (مصر: مكتبة صبيح).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ). "**الفصول**". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ).

الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ). "**التوضيح**". تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨هـ). "**البرهان**". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨هـ). "**نهاية المطلب**" تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ). "**المستدرك على الصحيحين**". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت: ٩٥٤هـ). "**مواهب الجليل**". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت: ٣٨٨ هـ). "**أعلام الحديث**". تحقيق: محمد بن سعد آل سعود. (ط١، مركز البحوث العلمية: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ).

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت: ٣٨٨هـ). "**معالم السنن**". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ). "**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**". (دار الفكر).

الدمياطي، عثمان بن محمد شطا الشافعي (ت: ١٣١٠هـ). "**إعانة الطالبين**". (ط١، دار الفكر، ١٤١٨هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ). "**ميزان الاعتدال**". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: ٦٠٦هـ). "**المحصول**". دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ). "**المفردات في غريب القرآن**". تحقيق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (ت: ٦٢٣هـ). "**العزيز**". تحقيق: علي محمد عوض وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ). "**بحر المذهب**". تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ). "**البحر المحيط**". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ). "**تشنيف المسامع**". دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع. (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين الحنفي (ت: ٧٤٣هـ). "**تبيين الحقائق**". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت: ٧٧١هـ). "**الإبهاج**". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٩٠هـ). "**المبسوط**". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

السلمي، عياض بن نامي بن عوض. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط١،

الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ).

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: ٤٨٩هـ). "**قواطع الأدلة**". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت: ٩١١هـ). "**قوت المغتذي**". تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي. (جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: ٧٩٠هـ). "**الموافقات**". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ). "**الأم**". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ). "**مغني المحتاج**". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: ١٣٩٣هـ). "**أضواء البيان**". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتيالمالكي (ت: ١٢٤١هـ). "**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**". (دار المعارف).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢هـ). "**التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير**". تحقيق: مُحَمَّد صُبْحي. (ط١، الرياض: مَكتَبَةُ الرُّشد، ١٤٣٣هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت: ٧١٦هـ). "**شرح مختصر الروضة**". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت: ٨٢٦هـ). "**الغيث الهامع**". تحقيق: محمد تامر حجازي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (ت: ٨٥٢هـ). "**فتح الباري**". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العطار، حسن بن محمد الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ). "**حاشية العطار على شرح المحلي**". (دار الكتب العلمية).

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (ت: ١٣٢٩هـ). "**عون المعبود**". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ). "**البناية**". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين (ت: ٨٥٥هـ). "**عمدة القاري**". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ). "**المستصفى**". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت: ٤٢٨هـ). "**التجريد**". تحقيق: د. محمد أحمد سراج ود. علي جمعة محمد. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ). "**الذخيرة**". تحقيق: محمد حجي وآخرون. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ). "**البيان والتحصيل**". تحقيق: محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ). "**الاستذكار**". تحقيق: سالم محمد عطا وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ). "**بدائع الصنائع**". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه (ت: ١٣٥٣هـ). "**فيض الباري**". تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: ١٠٩٤هـ). "**الكليات**". تحقيق: عدنان درويش محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٤١٩هـ).

المازري، محمد بن علي (ت: ٥٣٦هـ). "**المُعْلم**". تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. (ط٢، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨م).

المازري، محمد بن علي بن عمر المالكي (ت: ٥٣٦هـ). "**شرح التلقين**". تحقيق: محمَّد المختار السلامي. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت: ٤٥٠هـ). "**الحاوي الكبير**". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٣٥٣هـ). "**تحفة الأحوذي**". (بيروت: دار الكتب العلمية).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ). "**التحبير**". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

المرداوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ). "**الإنصاف**". (دار إحياء التراث العربي).

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ). "**المحكم**". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

المَرْوَرُوْذِي، القاضي الحسين بن محمد بن أحمد (ت: ٤٦٢ هـ). "**التعليقة**". تحقيق: علي محمد معوض وآخر. (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز).

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ). "**صحيح مسلم**". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المظْهِري، الحسين بن محمود بن الحسن الحَنَفيُّ(ت: ٧٢٧هـ). "**المفاتيح شرح المصابيح**". تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. (ط١، دار النوادر، ١٤٣٣هـ).

المقري، محمد بن محمد بن أحمد (ت: ٧٥٩هـ). "**القواعد**". تحقيق: أحمد بن حميد. (معهد البحوث العلمية: جامعة أم القرى).

المليباري، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المعبري (ت: ٩٨٧هـ). "**فتح المعين**". (دار بن حزم).

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري (ت: ١٠٣١هـ). "**فيض القدير**". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت: ١٠٣١هـ). "**التوقيف على مهمات التعاريف**". تحقيق: د. محمد رضوان الداية. (ط١، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت: ٣٠٣هـ). "**السنن الكبرى**". تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وَسيد كسروي حسن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت: ٣٠٣هـ). "**سنن النسائي**". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النفراوي، أحمد بن غانم الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ). "**الفواكه الدواني**". (دار الفكر، ١٤١٥هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). "**الإيجاز**". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، عمان: الدار الأثرية، ١٤٢٨هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). "**المجموع**". (دار الفكر).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). "**روضة الطالبين**". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). "**شرح النووي على مسلم**". (ط٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). "**شرح صحيح مسلم**". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. "**تحفة المحتاج**". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ).

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض السبتي(ت: ٥٤٤هـ). "**إِكمَالُ المُعْلِم**". تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

Bibliography

Ibn Al-Haaj, Muhammad bin Muhammad Al-Maaliki. "**Al-Madkhal".** (Daar At-Turaath).

Ibn Al-Haajib, ‘Uthmaan bin ‘Umar bin Abi Bakr Jamaaluddeen. **"Mukhtasar Al-Muntaha"** with Kitaab **Bayaan Al-Mukhtasar.**

Ibn Ar-Rif‘ah, Ahmad bin Muhammad bin ‘Ali Al-Ansaari. **"Kifaayah An-Nabeeh".** Investigation: Majdi Muhammad Suruur Baasluum. (1st ed. , Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2009).

Ibn Al-‘Arabi, Al-Kaadi Muhammad bin ‘Abdillaah Abu Bakr. **"Al-Masaalik".** Read and annotated by: Muhammad bin Al-Husain As-Sulaimaani and ‘Aisha bint Al-Husain As-Sulaimaani. (1st ed. , Daar Al-Garb Al-Islaami, 1428 AH).

Ibn Al-‘Àttaar, ‘Ali bin Ibrahim bin Daaud ‘Alaauddeen. **"Al-‘Uddah fee Sharh Al-‘Umdah".** Produced by: Nizaam Muhammad Saalih Ya‘quubi. (1st ed. , Beirut: Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah, 1427 AH).

Ibn Al-Qussaar, ‘Ali bin ‘Umar bin Ahmad Al-Bagdaadi Al-Maaliki. **"‘Uyuun Al-Adillah".** Investigation: ‘Abdul Hameed bin Sa‘ad bin Naasir. (Riyadh: King Fahd National Library, 1426 AH).

Ibn Al-Mulaqqan, ‘Umar bin ‘Ali bin Ahmad Ash-Shaafi‘i. **"At-Tawdeeh li Sharh Al-Jaami‘ As-Saheeh".** (1st ed. , Damascus: Daar An-Nawaadir, 1429 AH).

Ibn Battaal, Abu Al-Hassan ‘Ali bin Khalaf bin ‘Abdil Malik. **"Sharh Saheeh Al-Bukhaari".** Investigation: Abu Tameem Yaasir bin Ibrahim. (2nd ed. , Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1423 AH).

Ibn Daqeeq Al-‘Eid, Muhammad bin ‘Ali bin Wahab. **"Sharh Al-Ilmaam".** Investigation: Muhammad Khaluuf Aal-‘Abdallaah. (2nd ed. , Syria: Daar An-Nawaadir, 1430 AH).

Ibn ‘Aabideen, Muhammad Ameen bin ‘Umar bin ‘Abdil ‘Azeez Ad-Dimashqi Al-Hanafi. **"Radd Al-Muhtaar".** (2nd ed. , Beirut: Daar Al-Fikr, 1412 AH).

Ibn ‘Abdil Barr, Yuusuf bin ‘Abdillaah bin Muhammad An-Namri Al-Qurtubi. **"At-Tamheed".** Investigation: Mustafa bin Ahmad Al-‘Alawi et al. (Morocco: General Ministry of Awqaaf and Islamic Affairs, 1387 AH).

Ibn Faaris, Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah Al-Qazweeni Ar-Raazi Abu Al-Husain. **"Maqaayees Al-Lugha".** Investigation: ‘Abdus Salaam Muhammad Haaroun. (Daar Al-Fikr, 1399 AH).

Al-Maqdisi, Shamsuddeen Abu Al-Faraj ‘Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Ahmad bin Qudaamah. **"Ash-Sharh Al-Kabeer ‘Ala Al-Muqni‘".** Investigation: Dr. ‘Abdullaah bin ‘Abdul Muhsin At-Turki and Dr. ‘Abdul Fattaah Al-Hulw. (1st ed. , Cairo: Daar Al-Hijr, 1415 AH).

Ibn Qurquul, Ibrahim bin Yusuf bin Adham. **"Mataali‘ Al-Anwaar".** (1st ed. , Daar Al-Falaah, 1433 AH).

Ibn Maajah, Muhammad bin Yazeed Al-Qazweeni. **"Sunan Ibn Maajah".**

Investigation: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaqi. (Daar Ihyaa Al-Kutub Al-‘Arabiyyah).

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin ‘Abdillaah bin Muhammad. **"Al-Mubdi‘".** (1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH).

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin ‘Ali Abu Al-Fadl Jamaaluddeen Al-Ansaari Ar-Ruwayfi‘i Al-Ifreeqi. **"Lisaan Al-‘Arab".** (3rd ed. , Beirut: Daar Saadir, 1414 AH).

Ibn Nujaim, Zaynuddeen bin Ibrahim bin Muhammad Al-Misri. **"Al-Bahr Ar-Raaiq".** (2nd ed. , Daar Al-Kitaab Al-Islaami).

Ibn Hubairah Yahya bin Hubairah bin Muhammad. **"Al-Ifsaah".** Investigation: Fuad ‘Abdul Mun‘im Ahmad. (Daar Al-Watan, 1417 AH).

Abu Daaud, Sulaiman bin Al-Ash‘ath bin Ishaq bin Basheer bin Shaddaad bin ‘Amr Al-Azdi As-Sijistaani. **"Sunan Abi Daaud".** Investigation: Muhammad Muhyiddeen ‘Abdul Hameed. (Beirut: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah).

Al-Azdi, Muhammad bin Al-Hassan bin Durayd. **"Jumhurah Al-Lugha".** Investigation: Ramzi Muneer Ba‘labaqi. (1st ed. , Beirut: Daar Al-‘Ilmiyyah lil Malaayeen, 1987).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad Al-Harawi Abu Mansour. **"Tahdeeb Al-Lugha".** Investigation: Muhammad ‘Awad Mur‘ib. (1st ed. , Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 2001).

Al-Isnawi, ‘Abdur Raheem bin ‘Al-Hassan bin ‘Ali. **"Nihaayah As-Suul".** (1st ed. , Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1420 AH).

Al-Aamidi, Abu Al-Hassan Seyyiduddeen ‘Ali bin ‘Abi ‘Ali bin Muhammad bin Saalim. **"Al-Ihkaam".** Investigation: ‘Abdur Razaaq ‘Afeefi. (Beirut: Al-Maktab Al-Islaami).

Al-Ansaari, Zakariyyah bin Muhammad bin Ahmad Zarkariyyah. **"Al-Gurar Al-Bahiyyah".** (Al-Matba‘a Al-Meemiyyah).

Al-Ansaari, Zakariyyah bin Muhammad bin Zakariyyah. **"Asnaa Al-Mataalib".** (Daar Al-Kitaab Al-Islaami).

Al-Baabarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmuud. **"Al-‘Inaayah".** (Daar Al-Fikr).

Al-Baaji, Sulaimaan bin Khalaf bin Sa‘ad Al-Andaluusi. **"Al-Huduud".** Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Isma‘eel. (1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Baaji, Sulaiman bin Khalaf bin Sa‘ad Al-Andaluusi. **"Al-Muntaqa".** (1st ed. , Egypt: Matba‘a As-Sa‘aadah, 1332 AH).

Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma‘eel Abu ‘Abdillaah Al-Ju‘fi. **"Al-Jaami‘ As-Saheeh Al-Mukhtasar (Saheeh Al-Bukhaari)".** Investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Bugha. (3rd ed. , Beirut: Daar Ibn Khatheer, 1407 AH).

Al-Birmaawi, Muhammad bin ‘Abdud Daaim. **"Al-Fawaaid As-Saniyyah".** Investigation: ‘Abdullaah Ramadaan Musa. (1st ed. ,

Madinah: Daar An-Naasiha, 1436 AH).
Al-Bagdaadi, Abu Muhammad ‘Abdul Wahaab bin ‘Ali bin Nasr Al-Maaliki. **"Al-Ishraaf".** Investigation: Al-Habeeb bin Taahir. (1st ed. , Daar Ibn Hazm, 1420 AH).
Al-Bagawi, Al-Husain bin Mas‘uud bin Muhammad Ash-Shaafi‘i. **"At-Tahdeeb".** Investigation: ‘Aadil Ahmad ‘Abdil Mawjood et al. , (1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH).
Al-Buhuuti, Mansour bin Yuunus Al-Hambali. **"Daqaaiq Uuli An-Nuhaa".** (1st ed. , ‘Aalam Al-Kutub, 1414 AH).
Al-Buhuuti, Mansour bin Younus bin Salaahuddeen. **"Kashaaf Al-Qinaa‘".** (Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).
At-Tirmidhi, Muhammad bin ‘Isa Abu ‘Isa As-Sullami. **"Al-Jaami‘ As-Saheeh (Sunan At-Tirmidhi)".** Investigation: Ahmad Muhammad Shaakir et al. , (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).
At-Taftazaani, Sa‘aduddeen Mas‘uud bin ‘Umar. **"Sharh At-Talweeh".** (Egypt: Maktabah Subaih).
Al-Jassaas, Ahmad bin ‘Ali Abu Bakr Ar-Raazi. **"Al-Fusuul".** (2nd ed. , Kuwaiti Ministry of Awqaaf, 1414 AH).
Al-Jundi, Khaleel bin Ishaaq bin Musa Al-Maaliki Al-Misri. **"At-Tawdeeh".** Investigation: Ahmad bin ‘Abdil Kareem Najeeb. (1st ed. , Najeebuweih Centre, 1429 AH).
Al-Juwayni, ‘Abdul Malik bin ‘Abdillaah bin Yuusuf. **"Al-Burhaan".** Investigation: Salaah bin Muhammad bin ‘Aweedah. (1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH).
Al-Juwayni, ‘Abdul Malik bin ‘Abdillaah bin Yuusuf. **"Nihaayah Al-Matlab".** Investigation: ‘Abdul ‘Adheem Mahmuud Ad-Deeb. (1st ed. , Daar Al-Minhaaj, 1428 AH).
Al-Haakim, Muhammad bin ‘Abdillaah Abu ‘Abdillaah An-Naisaabuuri. **"Al-Mustadrak ‘ala As-Saheehayn".** Investigation: Mustafa ‘Abdul Qaadir ‘Ata. (1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1411 AH).
Al-Hattaab Ar-Ru'aini, Muhammad bin Muhammad bin ‘Abdir Rahmaan At-Taraablusi. **"Mawaahib Al-Khaleel".** (3rd ed. , Daar Al-Fikr, 1412 AH).
Al-Khattaabi, Hamad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Busti. **"A‘laam Al-Hadeeth".** Investigation: Muhammad bin Sa‘ad Aal-Sa‘ud. (1st ed. , Centre for Scientific Research, Umm Al-Qura University, 1409 AH).
Al-Khattaabi, Hamad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Busti. **"Ma‘aalim As-Sunan".** (1st ed. , Aleppo: Al-Matba‘a Al-‘Ilmiyyah, 1351 AH).
Ad-Dusuuqi, Muhammad bin Ahmad bin ‘Arafah Al-Maaliki. **"Haashiyah Ad-Dusuuqi 'ala Ash-Sharh Al-Kabeer".** (Daar Al-Fikr).
Ad-Dimyaati, ‘Uthmaan bin Muhammad Shataa Ash-Shaafi‘i. **"I‘aanat At-Taalibeen".** (1st ed. , Daar Al-Fikr, 1418 AH).
Ad-Dahabi, Muhammad bin Ahmad bin ‘Uthmaan. **"Meezaan Al-I‘tidaal".** Investigation: ‘Ali Muhammad Al-Bujaawi. (1st ed. , Beirut:

Daar Al-Ma'rifah, 1382 AH).
Ar-Raazi, Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Umar bin Al-Hassan bin Al-Husain. **"Al-Mahsool".** Study and Investigation: Dr. Taaha Jaabir Fayyaad Al-'Ulwaani. (3rd ed. , Muassasah Ar-Risaalah, 1418 AH).
Ar-Raagib Al-Asfahaani, Abu Al-Qaasim Al-Husain bin Muhammad. **"Al-Mufradaat fee Gareeb Al-Qur'aan".** Investigation: Safwaan 'Adnaan Ad-Daawudi. (1st ed. , Damascus: Daar Al-Qalam, 1412 AH).
Ar-Raafi'i, 'Abdul Kareem bin Muhammad bin 'Abdil Kareem Al-Qazweeni. **"Al-'Azeez".** Investigation: 'Ali Muhammad 'Awad et al. (1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1417 AH).
Ar-Ruuyaani, Abu Al-Mahaasin 'Abdul Waahid bin Isma'eel. **"Bahr Al-Madhab".** Investigation: Taariq Fathi As-Seyyid. (1st ed. , Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2009).
Az-Zarkashi, Abu 'Abdillaah Badruddeen Muhammad bin 'Abdillaah bin Bahaadir. **"Al-Bahr Al-Muheet".** (1st ed. , Daar Al-Kutubi, 1414 AH).
Az-Zarkashi, Abu 'Abdillaah Badruddeen Muhammad bin 'Abdillaah bin Bahaadir. **"Tashneef Al-Masaami'".** Study and investigation: Dr. Seyyid 'Abdul 'Azeez and Dr. 'Abdullaah Rabee'. (1st ed. , Qordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, 1418 AH).
Az-Zayla'i, 'Uthmaan bin 'Ali Fakhruddeen Al-Hanafi. **"Tabyeen Al-Haqaaiq".** (1st ed. , Cairo: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Ameeriyyah, 1313 AH).
As-Subki, Taqiuddeen Abu Al-Hassan 'Ali bin 'Abdil Kaafi bin 'Ali bin Tamaam bin Haamid bin Yahya and his son Taajuddeen Abu Nasr 'Abdil Wahaab. **"Al-Ibhaaj".** (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1416 AH).
As-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shamsu Al-Aimmah. **"Al-Mabsout".** (Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1414 AH).
As-Sullami, 'Iyaad bin Naami bin 'Awad. **"Usuul Al-Fiqh Alladhi La Yasa'u Al-Faqeeh Jahluhu".** (1st ed. , Riyadh: Daar Al-Tadmuriyyah, 1426 AH).
As-Sam'aani, Abu Al-Muzaffir Mansour bin Muhammad bin 'Abdil Jabbaar. **"Qawaati' Al-Adillaah".** Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Isma'eel Ash-Shaafi'i. (1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).
As-Suyuuti, 'Abdur Rahmaan bin Abi Bakr Jalaaluddeen. **"Quut Al-Mugtadi".** Investigation: Naasir bin Muhammad bin Haamid Al-Gareebi. (Umm Al-Qura University, 1424 AH).
Ash-Shaatibi, Ibrahim bin Musa bin Musa. **"Al-Muwaafaqaat".** Investigation: Abu 'Ubaidah Mashoor bin Hassan Aal-Salmaan. (1st ed. , Daar Ibn 'Affaan, 1417 AH).
Ash-Shaafi'i, Muhammad bin Idrees. **"Al-Umm".** (Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1410 AH).
Ash-Sharabeeni, Muhammad bin Ahmad Al-Khateeb Ash-Shaafi'i. **"Mugni**

Al-Muhtaaj". (1st ed. , Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH).

Ash-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen bin Muhammad Al-Mukhtaar. **"Adwaa Al-Bayaan".** (Beirut: Daar Al-Fikr, 1415 AH).

As-Saawi, Ahmad bin Muhammad Al-Khalwati Al-Maaliki. **"Haashiyah As-Saawi 'ala Ash-Sharh As-Sageer".** (Daar Al-Ma'aarif).

As-San'aani, Muhammad bin 'Isma'eel. **"At-Tahbeer li Eidooh Ma'aani At-Tayseer".** Investigation: Muhammad Subhi. (1st ed. , Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1433 AH).

At-Tuufi, Sulaimaan bin 'Abdil Qowiyy bin 'Abdil Kareem. **"Sharh Mukhtasar Ar-Rawdah".** Investigation: 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed. , Muassasah Ar-Risaalah, 1407 AH).

Al-'Iraaqi, Waliyyuddeen Abu Zur'ah Ahmad bin 'Abdir Raheem. **"Al-Gayth Al-Haami'".** Investigation: Muhamamd Taamir Hijaazi. (1st ed. , Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1425 AH).

Al-'Asqalaani, Ahmad bin 'Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Ash-Shaafi'i. **"Fath Al-Baari".** Numbered by: Muhammad Fuad 'Abdul Baaki. (Beirut: Daar Al-'Marifah, 1379 AH).

Al-'Ataar, Hassan Muhammad Ash-Shaafi'i. **"Haashiyah Al-'Ataar 'ala Sharh Al-Mahalli".** (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Al-'Adheem Aabaadi, Muhamamd Ashraf bin Ameer bin 'Ali bin Haydar. **"'Awn Al-Ma'buud".** (2nd ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-'Aini, Mahmuud bin Ahmad bin Musa. **"Al-Binaayah".** (1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1420 AH).

Al-'Aini, Mahmuud bin Ahmad bin Musa. **"'Umdah Al-Qaari".** (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).

Al-Gazaali, Abu Haamid Muhammad bin Muhammad At-Tuusi, **"Al-Mustasfa".** Investigation: Muhammad 'Abdis Salaam 'Abd Ash-Shaafi. (1st ed. , Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1413 AH).

Al-Quduuri, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Ja'afar. **"At-Tajreed".** Investigation: Dr. Muhammad Ahmad Siraaj and Dr. 'Ali Jum'ah Muhammad. (2nd ed. , Daar As-Salaam, 1427 AH).

Al-Qaraafi, Abu Al-'Abaas Shihaabuddeen Ahmad bin Idrees. **"Adh-Dhakeerah".** Investigation: Muhammad Hajji et al. , (1st ed. , Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1994).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad bin Rushd. **"Al-Bayaan wa At-Tahseel".** Investigation: Muhammad Hajji et al. , (2nd ed. , Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1408 AH).

Al-Qurtubi, Yusuf bin 'Abdillaah bin Muhammad bin 'Abdil Barr An-Namri. **"Al-Istidkaar".** Investigation: Saalim Muhammad 'Ataa et al. , (1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1421 AH).

Al-Kaasaani, 'Alaauddeen Abu Bakr bin Mas'uud bin Ahmad Al-Hanafi, **"Badaai' As-Sanaai'".** (2nd ed. , Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1406 AH).

Al-Kashmeeri, Muhammad Anwaar Shaah bin Mu‘addim Shaah. **"Fayd Al-Baari".** Investigation: Muhammad Badruddeen ‘Aalim Aal-Meertahi. (1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1426 AH).

Al-Kafawi, Abu Al-Baqaa Ayuub bin Musa Al-Husaini. **"Al-Kulliyyaat".** Investigation: ‘Adnaan Darweish Muhammad Al-Misri. (Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1419 AH).

Al-Maaziri, Muhammad bin ‘Ali. **"Al-Mu‘lim".** Investigation: Muhammad Ash-Shaazili An-Naifar. (2nd ed. , Ad-Daar At-Tuunisiyyah for Publication, 1988).

Al-Maaziri, Muhammad bin ‘Ali. **"Sharh At-Talqeen".** Investigation: Muhammad Al-Mukhtaar As-Salaama. (1st ed. , Daar Al-Garb Al-Islaami, 2008).

Al-Maawardi, Abu Al-Hassan ‘Ali bin Muhammad bin Muhammad. **"Al-Haawi Al-Kabeer".** Investigation: Sheikh ‘Ali Muhammad Mu‘awwad and Sheikh ‘Aadil Ahmad ‘Abdul Mawjood. (1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-Mubaarakpuuri, Muhamamd ‘Abdur Rahmaan bin ‘Abdur Raheem. **"Tuhfah Al-Ahwadi".** (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah".

Al-Murdaawi, ‘Alaauddeen Abu Al-Hassan ‘Ali bin Sulaimaan. **"At-Tahbeer".** Investigation: Dr. ‘Abdur Rahmaan Al-Jibreen et al. (1st ed. , Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1421 AH).

Al-Murdaawi, ‘Alaauddeen Abu Al-Hassan ‘Ali bin Sulaimaan. **"Al-Insaaf".** (daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).

Al-Mursi, Abu Al-Hassan ‘Ali bin Isma‘eel bin Seeda. **"Al-Muhkam".** Investigation: ‘Abdul Hameed Hindaawi. (1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1421 AH).

Al-Marwardi, Al-Kaadi Al-Husain bin Muhammad bin Ahmad. **"At-Ta‘leeqah".** Investigation: ‘Ali Muhammad Mu‘awwad et al. , (Makkah: Maktabah Nizaar Al-Baaz).

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaaj Abu Al-Husain Al-Qushairi An-Naisaabuuri. **"Saheeh Muslim".** Investigation: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaqi. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).

Al-Midhiri, Al-Husain bin Mahmuud bin Al-Hassan Al-Hanafi. **"Al-Mafaateeh Sharh Al-Masaabeeh".** Investigation: A specialist group of investigators under the supervision of Nuuruddeen Taalib. (1st ed. , Daar An-Nawaazir, 1433 AH).

Al-Maqqari, Muhammad bin Muhammad bin Ahmad. **"Al-Qawaa‘id".** Investigation: Ahmad bin Hameed. (Institute of Scientific Research, Umm Al-Qura University).

Al-Milyabaari, Ahamd bin ‘Abdil ‘Azeez bin Zain Al-Mu‘abbari. **"Fath Al-Mu‘een".** (Daar Bin Hazm).

Al-Munaawi, ‘Abdur Rauf bin Taaj Al-‘Aarifeen Al-Qaahiri. **"Fayd Al-Qadeer".** (1st ed. , Egypt: Al-Maktabah At-Tijaariyyah Al-Kubra, 1356 AH).

Al-Munaawi, Muhammad ‘Abdur Rauf. **"At-Tawqeef ‘alaa Muhimmaat At-Ta‘aareef".** Investigation: Dr. Muhammad Ridwaan Ad-Daayah. (1st ed. , Damascus: Daar Al-Fik Al-Mu‘aasir, 1410 AH).

An-Nasaai, Ahmad bin Shu‘aib Abu ‘Abdir Rahmaan. **"As-Sunan Al-Kubra".** Investigation: Dr. ‘Abdul Gaffaar Sulaimaan Al-Bandaari and Seyyid Kasrawi Hassan. (1st ed. , Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1411 AH).

An-Nasaai, Ahmad bin Shu‘aib Abu ‘Abdir Rahmaan. **"Sunan An-Nasaai".** Investigation: ‘Abdul Fattaah Abu Guddah. (2nd ed. , Aleppo: Maktabah Al-Matbuu‘aat Al-Islaamiyyah, 1406 AH).

An-Nafraawi, Ahmad bin Gaanim Al-Azhari Al-Maaliki. "Al-Fawaakih Ad-Dawaani". (Daar Al-Fikr, 1415 AH).

An-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen Yahya bin Sharaf. **"Al-Eijaaz".** Investigation: Abu ‘Ubaidah Mashoor bin Hassan Aal-Salmaan. (1st ed. , Amman: Ad-Daar Al-Athariyyah, 1428 AH).

An-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen Yahya bin Sharaf. **"Al-Majmuu‘".** (Daar Al-Fikr).

An-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen Yahya bin Sharaf. **"Rawdah At-Taalibeen".** Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweish. (3rd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1412 AH).

An-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen Yahya bin Sharaf. **"Sharh An-Nawawi ‘alaa Saheeh Muslim".** (2nd ed. , Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1392 AH).

An-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen Yahya bin Sharaf. **"Sharh Saheeh Muslim".** (2nd ed. , Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1392 AH).

Al-Haytami, ‘Ahmad bin Muhammad bin ‘Ali bin Hajar. **"Tuhfah Al-Muhtaaj".** (Egypt: Al-Maktabah At-Tijaariyyah Al-Kubra, 1357 AH).

Al-Yahsubi, ‘Iyaadh bin Musa bin ‘Iyaadh Al-Busti. **"Ikmaal Al-Mu‘lim".** Investigation: Yahaya Isma‘eel. (1st ed. , Egypt: Daar Al-Wafaa, 1419 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Scholarly Review of Jurisprudential Meanings of the Maliki School - in the Chapters on Transactions** Dr. Maajid Muhammad Husain Al-Maaliki	9
2)	**The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Muhmin bun 'Abdil Haqq Al-Baghdaadi Al-Qatee'e Al-Hambali** Dr. Ahmad bin Aish Al-Muzaini	59
3)	**The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Mumin bn 'Abdil Haqq Al-Baghdaadi Al-Qatee'e Al-Hambali** Dr. Yaasir ‘Ajeel Al-Nashmi	137
4)	**Compensations in Electronic Games** Dr. Husian bin Ma'lawi bin Husain Al-Sharaani	177
5)	**Tahqeeq Al-Manaat (Ascertaining the Effective Cause) According to the Companions –May Allaah be pleased with them-: Rooting and Application** Dr. Sulaiman bin Muhammad Al-Najraan	241
6)	**The Impact of the Purposes of Zakat on its Shari'ah Rulings"- Support Purpose as a Model-** Dr. Sa‘ad bin Muqbil Al-Hareeri Al-‘Anzi	309
7)	**The Issues of Usuul upon Which the Agreement of the Four [Ortodox] Imams [of Fiqh] Were Reported Regarding the Chapter of Al-Ahkaam Ash-Shar'iyyah Collection and Study** Dr. Saleh bin Sulaiman Al-'Oubaid	367
8)	**"The Objection of Prohibition (Qādiḥ al-Man') According to the Scholars of Usūl"** Dr. Abdullah bin Ahmad bin Sa'eed Al-Sharif	447
9)	**The Methodologies of the Scholars of Usuul (Fundamentals of Islamic Jurisprudence) in Studying Topics of Discrepancy and Weighting: Balancing and Comparison** Hibbah Muhammad Khaalid Mansour	497
10)	**The Concealed Effective Cause (Al-‘Illa Al-Mugayyabah) and the Impact of Its Transitivity on Off-Shoot Jurisprudential Issues** Dr. Adnan bin Zayid bin Muhammad Al-Fahmi	551
11)	**The Financial Restructuring Procedure According to the Saudi Bankruptcy Law (An Establishing Legal Study)** Dr. Ahmad ‘Abdur Rahmaan Al-Majaali	623
12)	**Floating Rate (Ijara) in Saudi mortgage market (Perception, Jurisprudential ruling and Application)** Dr. Mansour bin ‘Abdir Rahmaan bin Muhammad Al-Ghaamidi	667
13)	**The Powers of Preliminary Criminal Investigation Officers in Accordance with the Saudi Anti-Commercial Fraud Law An Analytical Study** Dr. Bandar bin Khaalid Al-Dhubyaani	705

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).

• The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Associate Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa'd Al-Ghamidi**
Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 192 Volume 2 Year: 53 March 2020